وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين :
- زايدي تيزيري
- ليام كنزة

تحت إشراف الأستاذ:
أ. د- زعادي محمد جلول

لجنة المناقشة:

الاستاذ:بشور فتيحة .....**رئيسا**
الاستاذ: زعادي محمد جلول.....**مشرفا ومقررا**
الاستاذ: بلهوط ابراهيم.....**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2026/2025

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا البحث .

نتقدم جزيل الشكر إلى أستاذنا المشرف زعادي محمد جلول لقبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته القيمة وتحفيزه لنا وصبره علينا لإنجاز هذا العمل .

كما نتوجه بعظيم الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة وما سيقدمونه من ملاحظات قيمة وتوجيهات بناءة.

إهداء:

الحمد الله نلت ما كنت أسعى إليه بفضل الله فالحمد الله على البدء وعلى الختام .

أهدي تخرجي وتعبي إلى نفسي التي صبرت طوال السنين .

وأهدي ثمرة البحث وجهدي وفرحتي إلى أمي وأبي حفظهما الله تقديرا لدعمهما المتواصل ودعائهما وبفضلهما استطعت الوصول لما أنا عليه وحققت نجاحي .

ثيزيري

إهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتمَّ الصالحات، والذي أنار لي الطريق بعد طول تعب، وبعد كثير من الصبر والاجتهاد، فله الحمدُ حتى يرضى، وله الحمدُ إذا رضي، وله الحمدُ بعد الرضا.

ها أنا اليوم أصلُ إلى هذه اللحظة التي طالما حلمتُ بها، بعد سنواتٍ من السعي والمثابرة، سنواتٍ لم تكن سهلة، امتلأت بالتحديات والضغوط، غير أن الإيمان بالله كان خير معين، وها أنا أقفُ اليوم على أعتاب التخرج، أحمدُ الله تعالى الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه المرحلة من مسيرتي العلمية.

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها ولها الفضل الأكبر بعد الله سبحانه وتعالى، إلى أمي الغالية، التي كانت دعواتها ترافقني في كل خطوة، والتي منحتني من صبرها وحنانها وقوتها ما جعلني أواصل الطريق رغم كل الصعوبات، فإليك يا أمي أهدي هذا النجاح، فأنت سره الحقيقي.

إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، الذي علمني أن العلم طريقُ الرقي والنجاح، وكان دائما مصدر دعمٍ وتشجيعٍ وثقة، فجزاه الله عني خير جزاء، وأدامه نعمة في حياتي، إلى سندي وفخري أبي العزيز.

و إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي، الذين شاركوني لحظات التعب قبل الفرح، وكانوا مصدر قوة وسندا لي طوال هذه المسيرة، شكرا لكم على محبتكم ودعمكم الدائم .

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته

ها أنا اليوم أكملت وأتممت أول ثمراته بفضل الله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني.

كنزة

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم في العقود الأخيرة تطورات على مختلف الأصعدة، سواء الإيجابية منها كالثورة المعلوماتية وتطور وسائل الاتصال والعولمة وانفتاح الحدود بين الدول، والسلبية المتمثلة في اتساع الفوارق الاجتماعية والاقتصادية بين الدول الغنية والفقيرة، وارتفاع معدلات البطالة وتزايد عدد السكان وتفاقم تكاليف المعيشة، وهو ما انعكس بشكل مباشر على أنماط الإجرام وأشكاله، حيث لم تعد هذه التحولات بعيدة عن المساس بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية، بل أصبحت هذه الحقوق ذاتها محلاً لاعتداءات إجرامية خطيرة، لاسيما ما يُعرف بجرائم الاتجار بالبشر التي برزت كظاهرة عالمية تتجاوز الحدود الوطنية، وتحولت من سلوك إجرامي تقليدي إلى جريمة منظمة عابرة للحدود تُدار عبر شبكات إجرامية معقدة، مستفيدة من هشاشة الأوضاع الاقتصادية والأمنية خاصة في مناطق النزاعات المسلحة الأمر الذي جعل من الإنسان سلعة تُستغل لأغراض متعددة كالتسخير الجنسي والعمل القسري وتجنيد الأطفال وغيرها من صور الاستغلال، في ظل طابع عابر للحدود عززته تطورات الجريمة المنظمة .

أمام عجز الأنظمة القانونية والقضائية الوطنية عن التصدي الفعّال لهذا النمط المستحدث من الجرائم، برزت المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية لمواجهة أخطر الانتهاكات التي تمس كرامة الإنسان وحقوقه الأساسية. ولا يقتصر دورها على ردع الجناة والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب فحسب، بل يمتد إلى تكريس مركز قانوني أكثر فاعلية للضحية في القانون الدولي الجنائي، إذ أعاد نظام روما الأساسي الاعتبار لحقوق الضحايا وجعلها في صلب العملية القضائية، حيث لم يعد دور الضحايا يقتصر على الإدلاء بالشهادة وإنما أصبح يشمل المشاركة الفعلية في الإجراءات القضائية والحق في جبر الأضرار. ورغم أن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على جريمة الإتجار بالبشر بوصفها جريمة مستقلة،

إلا أن صورها المختلفة يمكن تكييفها ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب، بما يتيح للمحكمة الجنائية الدولية ملاحقة مرتكبيها أينما وجدوا.

تُشكل دراسة هذا الموضوع أهمية كبيرة في كون جريمة الإتجار بالبشر تعد من أخطر الجرائم التي تهدد أمن المجتمعات واستقرارها، لما تنطوي عليه من انتهاكات جسيمة لحرية الإنسان وكرامته، فهذه الجريمة لا تقتصر آثارها على المساس بالفرد فحسب بل تمتد إلى الإضرار بالقيم والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، من خلال تحويل الإنسان إلى محل للاستغلال والإتجار بغرض تحقيق الربح والمصلحة المادية.

كما تبرز أهمية الموضوع في تزايد انتشار هذه الجريمة على المستوى الدولي، الأمر الذي يستدعي تفعيل الآليات القانونية والقضائية الدولية لمواجهتها والحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

أما فيما يخص أسباب اختيارنا لهذا الموضوع، فإنه لم يكن وليد الصدفة، وإنما جاء نتيجة تضافر مجموعة من الدوافع والخلفيات التي حفزتنا على التقصي والتحليل، وتنقسم هذه الأسباب إلى دوافع ذاتية ترتبط بتوجهنا العلمي، ودوافع موضوعية تفرضها طبيعة الموضوع وأهميته في السياق القانوني والإنساني.

تتجلى الدوافع الذاتية فيما يشهده العالم اليوم من أزمات سياسية وصراعات وحروب، خاصة في بعض الدول الإفريقية كجمهورية الكونغو وأوغندا وغيرها، وما ترتب عنها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وظهور سلوكيات إجرامية خطيرة داخل مناطق النزاع.

– استهدفت هذه الانتهاكات بصورة أساسية الأطفال والنساء، من خلال استغلالهم بطرق متعددة، كتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وتشغيلهم في أعمال شاقة لا تتناسب مع قدراتهم الجسدية، فضلا عن الاستغلال الجنسي للنساء تحت مسميات مختلفة.

– أيضا ما تنقله وسائل الإعلام من أخبار حول الهجرة السرية وتهريب المهاجرين برا وبحرا وجوا، وما يتعرضون له من مخاطر أثناء بحثهم عن ظروف معيشية أفضل من قبل عصابات الإتجار بالبشر.

أما الأسباب الموضوعية، تتمثل في خطورة جريمة الإتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم الدولية لما تشكله من خطر على الفرد والمجتمع، وعليه كان من اللازم الإطلاع على موقف المشرع الدولي من هذه الجريمة العالمية، ومدى فعالية الجهود المبذولة على هذا النحو .

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر من خلال توضيح تعريفاتها الفقهية والقانونية وبيان خصائصها الأساسية، مع إبراز صورها المختلفة في إطار القانون الدولي الجنائي وتحليل مدى إمكانية إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، سواء بوصفها جريمة ضد الإنسانية أو جريمة حرب وفقا لنظام روما الأساسي، ومع التركيز على الفئات الأكثر عرضة للاستغلال، لاسيما النساء والأطفال في ظل النزاعات المسلحة، وتبيين صور الانتهاكات المرتبطة بهم، إضافة إلى إبراز دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة من خلال الآليات القانونية المعتمدة لحماية الضحايا وجبر الأضرار، وترمي الدراسة أيضا إلى تقييم فعالية القضاء الجنائي الدولي في التصدي لجريمة الإتجار بالبشر، بالاستناد إلى بعض القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة القضايا المرتبطة بجمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ن للوقوف على مدى مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة هذه الجريمة .

وبناءً على ما تقدم من خطورة هذه الجريمة وتشعب أبعادها الدولية، وفي ظل القصور الذي أبدته المنظومات القانونية الوطنية في استيعاب صورها المستحدثة، تبرز الحاجة الملحة للبحث في آليات التكييف الدولي والفاعلية الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية.

الأمر الذي يثير الإشكالية الآتية :

كيف عالجت المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإتجار بالبشر من خلال تكييفها القانوني وتفعيل آليات مكافحتها، لاسيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال في ظل القضايا المعروضة ؟

اقتضت متطلبات وأهداف هذه الدراسة الاستعانة بعدة مناهج علمية قصد إعداد هذه المذكرة ، حيث تم الاستعانة بالمنهج الوصفي التحليلي، فتم توظيف المنهج الوصفي لوصف

هذه الجريمة وصفا دقيقا، وتمت الاستعانة بالمنهج التحليلي كمنهج أساسي في الدراسة باعتماد على أسلوب التحليل فيما يتعلق بتحليل النصوص القانونية التي سنها نظام روما الأساسي والاتفاقيات الدولية المبرمة على هذا الخصوص ومدى فعاليتها لمواجهة هذه الظاهرة العالمية.

كما حظي موضوع دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر باهتمام العديد من الباحثين والدراسات القانونية حيث تناولت بعض الدراسات الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر وصورها المختلفة، بينما ركزت دراسات أخرى على الحماية الدولية لضحايا هذه الجريمة وآليات مكافحتها في ظل الاتفاقيات الدولية، كما اهتم جانب من الدراسات ببيان دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة، خاصة ما يتعلق بتجنيد الأطفال والاستغلال الجنسي للنساء.

ومن بين هذه الدراسات، نجد ما يلي:

– جريمة الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، من إعداد الطالبة لمياء بن دعاس، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص علوم جنائية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، 20188/2017، قسمت الباحثة دراستها إلى بابين، حيث تناولت في الفصل الأول من الباب الأول مفهوم جريمة الإتجار بالأشخاص بصفة عامة، بينما الفصل الثاني خصصته للأركان العامة للجريمة وصورها، أما الباب الثاني فقد خُصص الفصل الأول لآليات المكافحة الدولية لجريمة الإتجار بالأشخاص، والفصل الثاني آليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري .

–كما تم الإطلاع عل دراسة، مكزاري بوعزة بعنوان دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، المنشورة بمجلة الوقائع القانونية، المجلد01، العدد05، سنة 2020، حيث تناول الباحث فيها دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر،

من خلال التطرق إلى اختصاص المحكمة، كما أبرز دورها في الحد من الإفلات من العقاب ومتابعة مرتكبي هذه الجرائم.

لقد اعتمدنا لإعداد هذا البحث على خطة ثنائية تتكون من فصلين إذ عالجنا في الفصل الأول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لجريمة الإتجار بالبشر، في حين استعرضنا في الفصل الثاني الحماية الإجرائية من جريمة الإتجار.

ثم اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة، إضافة إلى جملة من الاقتراحات بغرض التصدي للجريمة.

الفصل الأول:

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإتجار بالبشر

تُعتبر جريمة الإتجار بالبشر في سياق القانون الدولي الجنائي موضوعًا معقدًا نظرًا لتعدد مستويات التجريم وتداخل النظم القانونية الوطنية والدولية في معالجتها، فهي لا تقوم على فعل واحد محدد وإنما تتجسد في سلسلة من الأفعال، والسلوكيات المُترابطة التي يكتسب بعضها الصفة الإجرامية متى ارتبطت بنية الاستغلال مما يمنحها طبيعة مركبة ويجعل من تحديد عناصرها القانونية مسألة دقيقة عند التطبيق القضائي.

تخضع الإحالة إلى أحكام نظام روما الأساسي بصورة غير مباشرة إذ تظل خاضعة لتوافر شروط معينة، تسمح بإدراج الأفعال المرتبطة بالإتجار بالبشر ضمن الجرائم الدولية سواء كجرائم ضد الإنسانية متى ارتُكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين، أو كجرائم حرب عندما ترتبط بالنزاع المسلح علاوة على ذلك يترتب عن هذا التداخل أن التكييف القانوني لجريمة الإتجار بالبشر تظل مرهونة بتقدير المحكمة للوقائع والظروف المحيطة بارتكاب الأفعال.

ينعكس ذلك على نطاق تحديد المسؤولية الجنائية الدولية خاصة، في الحالات التي تتعدد فيها الأطراف الفاعلة وتتداخل فيها الأدوار داخل شبكات إجرامية منظمة.

تُثير بعض صور هذه الجريمة ولاسيما ما يتعلق بتجنيد الأطفال، واستغلال النساء إشكالاً إضافيا يتمثل في صعوبة إثبات العلاقة المباشرة بين الفعل الإجرامي، والنتيجة الاستغلالية وذلك نظرًا للطابع غير المباشر لأساليب التنفيذ واعتمادها على وسائل تمويه متعددة.

وفقًا لذلك يتم تحديد الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر في **(المبحث الأول)** وتكييف جريمة الإتجار بالبشر في نظام روما الأساسي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الإتجار بالبشر

تُعتبر جرائم الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم، التي لازمت المجتمع البشري منذ القدم، نظرا لما تركته من أثار سلبية على المجتمع من حيث أضرارها النفسية والجسدية على الأشخاص من استغلال وإكراه وخداع، فقد شرعت الدول مجموعة من الاتفاقيات وخصصت العديد من التشريعات والقرارات للحد من هذه الجرائم، وذلك ابتداء من ضبط المقصود لهذه الجرائم **(المطلب الأول)** مع تمييزها عما يشابهها من جرائم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مفهوم الإتجار بالبشر

تُصنف جرائم الإتجار بالبشر من القضايا التي أحدثت فوضى عالمية عند البشر، حيث زرعت فيهم الرعب عن طريق بيعهم أو اختطافهم أو استغلالهم أو خداعهم لأجل تحقيق الأرباح. كما يتعرضون لسوء المعاملة والحرمان من حقوقهم المسألة التي تضاعف مخاطر الجريمة، ولا تزال هذه الظاهرة مستمرة.

يتم التطرق إلى معنى جرائم الإتجار بالبشر، مع توضيح التعريف القانوني والفقهي لها **(الفرع الأول)** ثم بيان خصائص الإتجار بالبشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول :التعريف القانوني والفقهي للإتجار بالبشر

تنوعت التعاريف المنسوبة على المستوى التشريعي والفقهي، نظرًا لتطور الظاهرة والصعوبة التي تنطوي عليها في المجتمع. وفي هذا الصدد يتم تقديم التعاريف القانونية لجريمة الإتجار بالبشر، مما استدعى مباشرة تبيان التعريف القانوني للجريمة تماشيا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية **(أولا)** ثم التطرق الى التعريف الفقهي **(ثانيا)** وتعريفها من طرف التشريع الوطني **(ثالثا)** .

أولا_ التعريف القانوني للإتجار بالبشر:

يُعالج في هذا الشطر من الدراسة تعريف الإتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ثم تعريفها في التشريعات المقارنة.

1 _ تعريف الإتجار بالبشر في الاتفاقيات والمواثيق الدولية :

تعددت التعريفات الدولية وتوالت الجهود التشريعية والفقهية للبحث عن صيغة تجسد عن مضمون جريمة الإتجار بالبشر، والتي يتميز كلا منها عن الأخر بالتركيز على عنصر محدد من عناصر الجريمة، بهدف إيجاد سبل فعالة لإدانة الجناة ومعاقبتهم وحماية ضحايا الإتجار بالبشر[1].

عرّف واضعوا البروتوكول الخاص بمكافحة ومنع تلك الجرائم باتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو سنة 2000 في المادة 4 فقرة (أ) منه الإتجار بالأشخاص بأنه:" تجنيد أو نقل أو إيواء أو استقبال الأشخاص عن طريق التهديد أو باستعمال القوة أو أية صورة أخرى بالإكراه أو بالخطف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو حالة ضعف المجني عليه، أو تقديم أو قبول أو دفع أمور مالية أو مزايا للحصول على رضا الشخص صاحب السلطة على غير المراد استغلاله، والاستغلال يشمل في حده الأدنى استغلال دعارة الغير والأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي والعمل أو الخدمات الإجبارية، والاسترقاق أو الممارسات المشابهة له أو أخذ أعضاء جسم الإنسان " [2] .

عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 في المادة 1 الفقرة (2/1) أقدم صورة من صور الإتجار بالبشر بأن الرق هو "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها"[3]. بينما تجارة الرقيق، " تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما واحتجازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي

---

[1] – أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الإتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وأثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها مصر والسودان أنموذجا، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 01، العدد 02، يونيو2018، ص 20.

[2]–بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر 2000.

[3]–الاتفاقية الخاصة بالرق، اعتمدتها عصبة الأمم في جنيف يوم 25سبتمبر 1926، بدء النفاذ في 9مارس 1927.

بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"[1] .

وبذلك فإن مفهوم الإتجار بالبشر يتعلق: بكافة التصرفات التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية يتم التصرف فيه بواسطة وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية قصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصرا عنه، أو بأي صورة أخرى من صور العبودية [2].

تماشيا مع التعريفات المذكورة، عرفت جريمة الإتجار بالبشر في العديد من المواثيق أهمها اتفاقية مجلس أوروبا لسنة 2005 التي عرفتها في المادة 4 فقرة (أ) بأنه:" تجنيد الأشخاص أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف. أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف. أو بإعطاء تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطر على شخص أخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [3].

يتبين من خلال ما سبق أن جريمة الإتجار بالبشر تقوم على ثلاث عناصر وهي: [4]

أ- الأفعال:

يُقصد بها أفعال تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

---

[1] – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د- 21) المؤرخ في 30 ابريل 1956، حررت في جنيف7 سبتمبر 1956.

[2]–أحمد حسن عبد العليم الخطيب، المرجع نفسه، ص21.

[3]– اتفاقية مجلس أوروبا، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، حررت في وارسو، 2005 .

[4]–حسون ليلى، سياسة تجريم الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2022، ص8_9.

ب- الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة:

يتضمن التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بسوء أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو بعض المزايا بُغية نيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

ت- أغراض الاستغلال:

يشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

2_ تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

اعتمدت معظم الأنظمة القانونية العربية بشأن جريمة الإتجار بالبشر وأسندت تعريفا لها:

تُعرف جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الأردني وفق مادته 3 بأنه:"استقطاب أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي بالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص" [1].

نجد بأن هذا التعريف لا يعتبر الإتجار بالبشر جريمة إلا إذا كان ضحاياها مجموعة أشخاص وبالتالي بمفهوم المخالفة إذا كانت الضحية شخصا واحدا لا تنطبق أحكام المادة وهي مسألة على قدر كبير من الأهمية وجب إعادة النظر بشأنها [2].

أما القانون اللبناني عرف الإتجار بالبشر في المادة 6 بما يلي:" اجتذاب شخص أو نقله أو استقباله أو احتجازه أو إيجاد مأوى له.

---

[1]- القانون الأردني المتعلق بمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، ج .ر، العدد 4952، بتاريخ 1مارس 2009.

[2]- توز مليكة، جريمة الإتجار بالبشر واليات مكافحتها في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2025، ص 22.

أ- بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو الاختطاف أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف، أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا، أو استعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخص أخر.

ب- بهدف استغلاله أو تسهيل من الغير[1] .

يشمل التعريف الأفعال التي تشكل جريمة الإتجار بالبشر، والوسائل التي تُرتكب بها الجريمة، والغرض من وراء الجريمة، سواء كان ذلك لصالح الجاني أو لتسهيل جريمة الآخرين [2].

وعرفه القانون العراقي كما يلي: "يقصد الإتجار بالبشر لإغراض هذا القانون تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو رمزيا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على الشخص أخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية " [3] .

كما عرفه القانون المصري لسنة 2010 على أنه: "يُعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء، أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الإتجار بشخص أخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد

---

[1]- القانون اللبناني رقم 164المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، ج.ر ، العدد40، بتاريخ24 أوت 2001.

[2]-كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، 2014، ص14.

[3]- انظر للمادة 3 فقرة (أ) من القانون العراقي المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر رقم 24 سنة 2012.

الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها"[1].

أما بالنسبة للقانون الكويتي عرفه بأنه:" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بالإكراه، سواء باستعمالها القوة أو التهديد باستعمالها أو بغير ذلك من أشكال الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو القسر أو استغلال السلطة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو عطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا عينية وذلك بغرض الاستغلال الذي يشمل استغلال دعارة الغير أو شكل من أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرف أو نزع أعضاء من الجسد[2].

يُستخلص من دراسة التعريفات المتعلقة بقوانين العراق ومصر والكويت أنها تتوافق مع أحكام البروتوكول، مع وجود اختلافات طفيفة، حيث تُعالج بعض القوانين أشكالاً حديثة من الإتجار بالبشر لم تتطرق إليها تشريعات أخرى، فالقانون المصري، على سبيل المثال، ينص صراحة على استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية [3].

3_ تعريف الإتجار بالبشر من طرف التشريع الوطني:

عرف المشرع الجزائري جريمة الإتجار بالبشر بأنه " تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال، ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال

---

[1]– قانون رقم 24 لسنة2010، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، ج.ر. العدد 18 (مكرر)، بتاريخ 9 ماي 2010.

[2]–القانون رقم 91 لسنة2013، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ج. ر، العدد1123، بتاريخ 17 مارس 2013 .

[3]–مهند حمود عبد الكريم الشلبي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013، ص 28.

الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1] .

من خلال هذا التعريف، يظهر أن المشرع الجزائري اعتمد تعبير الإتجار بالبشر في القانون رقم23-04، مغايرا لتعبير الإتجار بالأشخاص الذي استعمل سابقا قبل التعديل عند تنظيم جريمة الإتجار بالبشر لأول مرة في القانون 01-09المؤرخ في 25-02-2009، ضمن القسم الخامس مكرر من قانون العقوبات (المواد303 مكرر4 إلى 303 مكرر15)، والذي ألغي بموجب المادة 75 من قانون 04- 23ويأتي هذا التغيير انسجاما مع التعريف الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة، إذ أصبح تعبير الإتجار بالبشر أكثر دقة، حيث إن كلمة الشخص قد تشير إلى الإنسان الطبيعي أو المعنوي، في حين أن جريمة الإتجار بالبشر تتعلق بالإنسان فقط، كما يلعب الإكراه دورا هاما في هذه الجريمة، إذ يستغل الجاني ضعف الضحية لإجبارها على العمل القسري أو الاستغلال الجسدي أو الجنسي، ويؤكد المشرع الجزائري والدولي أن رضا الضحية لا يبرر الفعل ولا يخفف العقوبة، كما أن الوسائل المستخدمة لا تقلل من مسؤولية الجاني [2].

ثانيا_ التعريف الفقهي للإتجار بالبشر:

اختلف الفقهاء في تعريفهم لجريمة الإتجار بالبشر نتيجة تنوع تخصصاتهم، من بينها: تُعرف **(سوزي عدلي ناشد)** بالشكل الأتي:" تقوم على كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تؤدي إلى تحويل الإنسان إلى مجرد سلعة، أو ضحية يتم التعامل معها من قِبل وسطاء محترفين عبر الحدود الوطنية بهدف استغلاله في أعمال ذات أجر منخفض، أو في أعمال جنسية، أو ما شابها ذلك سواء تم ذلك برضا الضحية أو بالإكراه أو بأي صورة من صور العبودية " [3] .

---

[1]- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7مايو2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج.العدد 32، صادر بتاريخ 9 مايو2023.

[2]- بلهزيل عبد القادر، جريمة الإتجار بالبشر على ضوء قانون 23_04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024، ص18_19.

[3]- نقلا عن بلهزيل عبد القادر، المرجع نفسه، ص 12.

قدم **(محمد مهدي الشمس)** تعريفا للجريمة بأنها: تسخير الأشخاص وتوفير وسائل نقلهم وإيوائهم واستقبالهم باستعمال التهجير أو القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أومن خلال تقديم أموال أو مزايا للحصول على موافقة شخص يمارس سلطة على أخر لغرض الاستغلال [1] .

كما يُعرف **(شاكر العموش)** الإتجار بالبشر بأنه: يتجسد في التعامل بالإنسان بأي صورة كبيعه أو عرضه للبيع ، أو شرائه أو الوعد به ، أو استخدامه أو نقله أو تسليمه ، أو إيوائه أو استقباله سواء كان داخل حدود الدولة أو عبر حدودها الوطنية بشرط أن يتم ذلك بوسائل غير مشروعة ، من شأنها سلب إرادة الإنسان أو إرادة ممثله القانوني أو من خلال، استغلال حالة الضعف أو فقدان الأهلية أو نقصانها ويكون ذلك بقصد الاستغلال أيًا كانت صوره بما في ذلك، الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله أو العمل الجبري أو السخرة أو الاسترقاق أو الممارسات المشابهة للرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [2] .

وقد عرف **(محمد مختار القاضي)** الإتجار بالبشر بأنه: " يتجلى في فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل شخص، أو مجموعة من الأشخاص سواء كانوا أطفالاً ، أو رجالاً أو نساءً إلى أشخاص آخرين مقابل عوض وذلك بغرض استغلالهم جنسيًا أو تجاريًا أو في بيع أعضائهم أو في الأبحاث العلمية واستغلالهم أو في الحروب، كمرتزقة أو في الأعمال القسرية داخل الصناعة أو الزراعة بما يعرض حياتهم للخطر أو في الهجرة غير الشرعية والتسفير الوهمي سواء تم ذلك بمقابل أو دون مقابل وبصرف النظر عما إذا كان برضاهم أو رغما عنهم"[3] .

من خلال ما سبق ذكره يتضح من التعاريف أعلاه، بأن جريمة الإتجار بالبشر تشمل مجموعة متنوعة من الأنشطة التي الجريمة نفسها، بما في ذلك الأفعال المشروعية وغير المشروعة التي تخضع الإنسان لممارسات تنتهك كرامته وتقوض احترامه لذاته، والتي يتم

---

[1]– نقلا عن بن بعيش فاتن، دشمي أماني، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 23_04، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_، 2024، ص11.

[2]– نقلا عن محمد هاني شبيطة، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2018، ص 36.

[3]– نقلا عن المداح سومية، جريمة الإتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2024، ص13.

تداولها عبر الحدود من قبل وسطاء محترفين. ومن هذه التصرفات استخدام الأشخاص ونقلهم وإخفائهم وتسليمهم، فضلا عن العمل القسري، وتوفير وسائل النقل والإقامة واستقبالهم. علاوة على ذلك، ينطوي هذا النشاط بالضرورة على استخدام وسائل معينة لارتكاب جريمة الإتجار بالبشر مثل:التهديد، الاختطاف، واستخدام القوة والخداع والاكراه أو تقديم منافع أو إخفائها للحصول على موافقة الشخص المسيطر أو استغلال ضعف الأطفال أو النساء أو تحويل الأموال. يجب أن تصمم الأنشطة التي تشكل جريمة الإتجار بالبشر لتحقيق هدف الجريمة أو غرضها، ألا وهو استغلال الضحية في أعمال بأجور زهيدة أو ممارسة الجنس أو أنشطة مماثلة، وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن موافقة الضحية غير صالحة فحتى لو وافقت الضحية تعتبر الجريمة واقعة [1] .

الفرع الثاني خصائص الإتجار بالبشر

تتخذ جريمة الإتجار بالأشخاص بمجموعة من الخصائص أهمها

1_ جريمة الإتجار بالبشر جريمة دولية منظمة عابرة للحدود الوطنية:

تُمارس من قِبل جماعات إجرامية منظمة تتخذ منها نشاطا مهنيًا يحقق أرباحًا مالية كبيرة، كما يتجه جانب واسع من الفقه إلى تصنيفها ضمن الجرائم المنظمة نظرًا لارتباطها بشبكات إجرامية تمتد عبر أكثر من دولة وقد تنطلق أنشطتها من إقليم دولة أخرى مع قيام علاقات وتنسيق بين منظمات إجرامية مماثله في دول مختلفة [2] .

2_ جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المركبة:

تُعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة ذات طبيعة خاصة إذ تقوم على مجموعة من العناصر التي يكون فيها الضحية بمثابة سلعة قابلة للبيع، أو التجنيد أو النقل أو الاستقبال في بلد غير بلده الأصلي، كما تتشكل هذه الجريمة من أفعال إجرامية متداخلة مثل النصب

---

[1]– مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص14.

[2]– إيمان صالح علاق، جريمة الإتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، العدد10 ، سبتمبر 2024، ص70.

والاحتيال مما يجعل هذه العملية معقدة تتكون من صور مادية متعددة ذات طبيعة مختلفة يمكن أن يشكل كل منها في حد ذاته جريمة مستقلة [1].

3_ جرائم الإتجار بالبشر من الجرائم المستمرة:

تتميز جريمة الإتجار بالأشخاص بطابعها المستمر باعتبار أن، الأفعال التي تقوم عليها لا تتحقق في لحظة واحدة وإنما تتطلب امتدادًا زمنيًا، فقيام الجاني بنقل الضحية أو إيوائها أو استقبالها، أو تجنيدها لغرض استغلالها في الدعارة، أو العمل القسري أو الاسترقاق يُستلزم استمرار النشاط الإجرامي إلى حين اكتماله وهو ما يجعل الزمن عنصرًا جوهريًا لقيام الجريمة واستمرارها [2] .

4_ الإتجار بالبشر ضد الأشخاص:

تتسم جرائم الإتجار بالبشر بكون محلها يتمثل في الإنسان ذاته دون أن يقتصر ذلك على جنس، أو فئة أو جنسية معينة إذ تشمل الأطفال والنساء والرجال على اختلاف أعمارهم وانتماءاتهم، حيث تُعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي قد تسهم فيها الضحية في بعض الحالات بشكل غير مباشر في تسهيل ارتكابها. كما يتضح في بعض صور الاستغلال الجنسي للنساء أو في حالات انتزاع الأعضاء البشرية من الأشخاص المحتاجين ماديا، ورغم أن الغاية النهائية للجاني تتمثل في تحقيق منفعة مالية أو مادية من استغلال الإنسان في مختلف المجالات إلا أن العبرة في التكييف القانوني، تنصرف أساسًا إلى محل الاعتداء المتمثل في الكيان البشري إذ ينصب هذا الاستغلال على جسد الإنسان كما في الاستغلال الجنسي، وانتزاع الأعضاء أو على جهده البدني مثل العمل الجبري، والاستعباد والممارسات

[1]– خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، العدد02، 2022، ص989.

[2]– برحو بومدين، الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، المركز الجامعي –مغنية–، 2020–2021، ص 17.

الشبيهة للرق وبالنظر إلى طبيعتها تُصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم ذات العائد الربحي المرتفع حيث تُدرّ أرباحًا كبيرة تُضاهي تلك الناتجة عن تجارة الأسلحة والمخدرات [1].

5_ جريمة الإتجار بالأشخاص جريمة عمدية:

تندرج جريمة الإتجار بالبشر ضمن الجرائم العمدية إذ يقوم الركن المعنوي فيها على توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم، والإرادة لدى الجاني بالنظر إلى أن الأفعال المكونة لها كالاستقطاب والتجنيد والنقل، والتشغيل والترحيل والاستقبال تمارس باستعمال وسائل غير مشروعة كالإكراه والعنف والخطف والاستغلال الجنسي والدعارة وغيرها من صور الاستغلال، وتتميز هذه السلوكيات بخطورتها الأمر الذي يستبعد إمكانية وقوعها نتيجة الخطأ أو الإهمال أو الرعونة بل تفرض اتجاهًا إراديًا واعيًا ارتكابها مع الإدراك الكامل لطبيعتها غير المشروعة وهو ما يُكرس الطابع العمدي لجريمة الإتجار بالبشر [2].

6_ الإتجار بالبشر ذات طابع خفي:

تكتسي جريمة الإتجار بالبشر بطابعها السري، الذي يهدف إلى تسهيل ممارسة هذه الأنشطة الإجرامية من قِبل العصابات الإجرامية المنظمة مع الحرص على إخفائها تفاديًا لاكتشافها من طرف الجهات المختصة، ويترتب عن هذه السرية أثر بالغ يتمثل في غياب الإحصائيات الدقيقة والمعلومات الموثوقة المتعلقة بهذه الأنشطة غير المشروعة نتيجة إحجام الضحايا عن التبليغ عن الجناة، بسبب ما يتعرضون له من تهديد وتخويف كما تعود صعوبة تحديد الحجم الحقيقي لظاهرة الإتجار بالبشر إلى أسباب من أبرزها القصور

---

[1]– خريص كمال، التهريب والإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2020–2021، ص64.

[2]– العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2021–2022، ص 19 .

المسجل على المستوى الدولي في مجال جمع البيانات والإحصائيات إضافة إلى التباين القائم بين الدول بشأن آليات ومعايير رصد هذه الظاهرة وتحديد نطاقها [1] .

المطلب الثاني

تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها

يطرح التكييف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر إشكالات دقيقة وخاصة مع تداخلها مع جرائم أخرى شبيهة من حيث أساليب الاستغلال والآثار المترتبة عنها. هذا التشابه قد يؤدي في كثير من الأحيان إلى صعوبات في التطبيق العمليّ للقوانين. لذلك من الضروري التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر والجرائم المشابهة لها، لتوضِيح الفروق بينهما وتحديد السِمَات القانونية المميزة لكل منها، لضمان صحة الوصف القانوني وتطبيق القواعد الجنائية بشكل سليم.

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة العبودية وجريمة البغاء

يُثير مفهوم الإتجار بالبشر لُبسا في تمييزه عن بعض الجرائم المشابهة لهذه الجريمة، مما يستدعي التمييز بينها بوضوح وفقا لما يلي:

أولا – تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن العبودية:

يُلاحظ تشابه بين جريمة الإتجار بالبشر والعبودية خاصة من حيث السيطرة على الشخص واستغلاله، يوصف الإتجار بالبشر بأنه "تجارة الرقيق المعاصر" [2]، وقد عرفت إتفاقية الرق لسنة 1926 العبودية بأنها حالة يمارس فيها شخص ما بعض أو كل السلطات الناجمة عن حق الملكية، غير أن هذا التشابه لا يعني التطابق إذ تقوم العبودية على فكرة الملكية القانونية للشخص، في حين يقوم الإتجار بالبشر على السيطرة عليه قصد استغلالهم دون ادعاء ملكيته مما يجعل لكل منهما طبيعة قانونية مختلفة رغم التقارب الظاهر بينهم [3].

---

[1]–مجاهد صائب دللي أل جعفر، الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022، ص 47.

[2] ـ فاتن فايز الصفتي، الإتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، بدون الطبعة، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2023 ، ص ص38–39.

[3] - اتفاقية الرق لسنة 1926، السالفة الذكر .

ثانيا – تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة البغاء:

لتمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة البغاء، يجب وضع تعريف لجريمة البغاء(**أولا**) ثم يتم توضيح أوجه التمييز بين الجريمتين(**ثانيا**).

1- تعريف جريمة البغاء:

تتنوع التعريفات التي تشير إلى موضوع البغاء، ويرجع هذا إلى إختلاف وجهات النظر في تناول هذه الظاهرة وتفسيرها وتحديدها وفي هذا الصدد سنقدم مختلف التعريفات لهذه الجريمة.

يُعرف **(هاريمان)** البغاء بأنه:" إتصال جنسي مقابل أجر" أما هذا المفهوم عند كل من **(أيزنك وميلي وأرنولد)** يعني "عدم التمييز النسبي في منح الخدمات الجنسية مقابل دفع اجر أو أي مكافئة مادية" [1] .

2- أوجه الإختلاف والتمييز بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة البغاء:

أ – أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة البغاء:

تتشابه جريمة الإتجار بالبشر مع جريمة البغاء في كونهما من الجرائم الواقعة على الأشخاص وتنقصان من قيمة الإنسان، كما أنهما من الجرائم العمدية.

ب – أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة البغاء:

تقوم المرأة في جريمة البغاء ببيع المتعة، وهذا في حد ذاته كافي لتحميلها المسؤولية الجنائية .

بينما في جرائم الإتجار بالبشر هناك أشخاص آخرون، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا، يتولون قيادة هذه المرأة بحيث يستخدمونها في البغاء كرها، مما يجعل جسدها مادة للبيع من قبل المتاجرين [2].

---

[1] – نقلا عن نجية إسحاق عبد الله محمد ، سيكولوجية البغاء دراسة نظرية وميدنية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1984، ص21.

[2] – عبد الرحمان يوسف احمد علي الكواري، الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، قطر2019، ص42.

– تتطلب جرائم البغاء جهود محلية لمكافحتها، على عكس جرائم الإتجار بالبشر فهي من الجرائم العابرة للحدود الوطنية، ولذلك هي تعد قضية دولية تتصدى لها كافة الدول عن طريق وسائل التعاون الدولي.

– تُعد جريمة البغاء من الجرائم المخالفة للأخلاق والأداب العامة أما جريمة الإتجار بالبشر فهي من الجرائم الماسة بالحرية والكرامة الإنسانية [1].

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الإتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين

يُعد الإتجار بالبشر من اخطر الجرائم التي تمس الإنسان، غير انه كثير ما يختلط بالجرائم الأخرى مثل الإتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين، إلا أن لكل منها خصائص تميزها عن الأخر.

أولا–تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الإتجار بالأعضاء البشرية:

يحدث خلط لدى البعض بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية، ولكن الحقيقة أن الإتجار بالأعضاء البشرية موضوع مختلف تماما عن الإتجار بالبشر، على الرغم من أن كلا الموضوعين يتعلقان بالتأثير على جسم الإنسان وكرامته، فإن كرامة الإنسان هي شيء جذري في الجنس البشري، غير أن الإتجار بالبشر ينصب على استغلال الأشخاص بوسائل وصور متعدد كاستغلالهم جنسيا أو تشغيلهم قصرا، بينما يهدف الإتجار بالأعضاء البشرية إلى نزع عضو من جسم الضحية بقصد بيعه أو شرائه، وعليه يقوم الإتجار بالأعضاء على فكرة التعامل غير المشروع في أعضاء جسم الإنسان، وهو ما يختلف كليا عن النقل المشروع للأعضاء لأغراض طبية وفقا للإجراءات القانونية المنظمة لذلك [2].

ثانيا – تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين:

فرض التشابه الكبير بين جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين على المجتمع الدولي، وهو بصدد سن إتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدم الإكتفاء بوضع

---

[1] – عبد الرحمان يوسف أحمد علي الكواري، نفس المرجع، ص42 .

[2]– أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، صفحة 44.

بروتوكول واحد مكمل للإتفاقية والمتعلق بمنع الإتجار بالأشخاص، بل ضرورة إلحاقه ببروتوكول ثاني، والمتعلق بمنع وقمع ومكافحة تهريب المهاجرين. ومن هذا المنطلق يتم توضيح أوجه التشابه والإختلاف بين الجريمتين[1] .

1 – تعريف جريمة تهريب المهاجرين:

عرف واضعوا بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 جريمة تهريب المهاجرين بأنها "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف، ليس من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" [2].

2 – أوجه التشابه بين جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

تتشارك جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين في عدة جوانب، منها ما يتعلق بالموضوع المادي للجريمة، ومنها ما يتعلق بالسلوك الإجرامي ومنها ما يتعلق بالكسب غير مشروع[3] .

أ – من حيث الموضوع المادي للجريمة:

تنصب كلتا الجريمتان على الإنسان، فهو صاحب الحق المراد حمايته من تجريم الأفعال المكونة للجريمتين.

ب – من حيث السلوك الإجرامي :

تُعد عملية نقل الأشخاص من مكان إلى أخر بطرق غير قانونية سلوكًا إجراميًّا مشتركًا بين الجريمتين ومن أبرز نقاط الإلتقاء بينهما أن جريمة الإتجار بالبشر تشكل نوع من أنواع الهجرة القسرية، إذ تم نقل الضحايا من دولة إلى أخرى، إذ يُعد نقل الضحايا من أهم

---

[1] - لمياء بن دعاس، الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017-2018، ص35

[2] - بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000 .

[3] – مهير نصيرة، خليفة محمد، الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، مجلة الباحث القانونية والسياسية، جامعة باجي المختار، العدد 06، 2019، ص115.

الوسائل المتبعة للإتجار بهم، في المقابل تشكل جريمة تهريب المهاجرين عنصرا رئيسيا لتدبير خروجهم ودخولهم غير المشروع من دولة إلى أخرى .

وهنا يتضح الرابط القوي بين الجريمتين، حيث يَستَعينُ المتاجرون بالبشر بالأساليب المستخدمة في تهريب المهاجرين، كإقناعهم بالهجرة بحثا عن حياة أفضل وفرص عمل بأجور مرتفعة ولهذا تمتهن العصابات الإجرامية الإتجار بالبشر وتهريبهم في أن واحد، فكثيرا ما يرتبط الإتجار بالبشر بتهريبهم، وغالبا ما ينتهي تهريب المهاجرين إلى الإتجار بهم، وبناء على ذالك يمكن إعتبار عملية تهريب المهاجرين مرحلة أولى من مراحل الإتجار بهم[1].

ج – من حيث الكسب غير المشروع:

تسعى كل من جريمة الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين إلى تحقيق الأرباح المادية، وهو ماجاء في البروتوكولين الخاصين بهاتين الجريمتين[2].

3 – أوجه الإختلاف بين جريمة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين:

تتباين جريمة الإتجار بالبشر عن جريمة تهريب المهاجرين فيما يلي [3]:

أ – من حيث نوعية الجريمة:

تُمثل جريمة الإتجار بالبشر اعتداء على الأشخاص يهدد سلامة البشر، بينما يعتبر التهريب جريمة ضد الدولة يشكل تهديدا لسلامة الأمن القومي.

ب – من حيث الإقامة:

من حق ضحايا الإتجار بالبشر الحصول على الإقامة، أما ضحايا التهريب فيجب إعادة الأشخاص الذين تم تهريبهم إلى بلدهم الأصلي.

---

[1] - مهير نصيرة، خليفة محمد، المرجع نفسه، ص 116.

[2]- المرجع نفسه، ص117.

[3] – مسعودان علي، تجريم الإتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص31-32

ج – من حيث نطاق الجريمة :

يكون الإتجار بالبشر إما داخل الدولة أو على نطاق دولي، أما تهريب المهاجرين فيكون دائما بين أكثر من دولة، لأنه يتطلب اجتياز الحدود دون الامتثال للمتطلبات الضرورية للدخول القانوني للدولة.

د – من حيث الطبيعة:

عدم أخذ بالرضا في جريمة الإتجار بالبشر، لأن الشخص المتاجر به هو ضحية، أما التهريب فيوافق الشخص الذي تم تهريبه على دخول الدولة المستقبلة بشكل غير قانوني.

المبحث الثاني:

تكييف جريمة الإتجار بالبشر في نظام روما الأساسي

تكتسي جريمة الإتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي طبيعة مركبة، إذ يُعد إدراجها ضمن الجرائم ضد الإنسانية ضمن المادة 7 من نظام روما الأساسي خيارا تشريعيا أقامها مقام سائر صور الاستغلال المجرمة، من دون أن يفرد لها نظام قانوني مستقل يأخذ بعين الاعتبار خصوصية ضحاياها وتنوع أنماط الاستغلال التي تنطوي عليها.

يُثير هذا الإدراج إشكالا منهجيا يتعلق بمدى إنسجام التكييف الوارد في النظام مع الخصوصية الإجرامية التي تتسم بها جريمة الإتجار، لا سيما حين يتعلق الأمر بفئات الأطفال والنساء الذين تقر لهم القواعد الدولية حماية معززة تستلزم تكييفا دقيقا يراعي طبيعة الإيذاء الواقع عليهم.

وفي هذا الإطار، يأتي تحليل نموذجي الإتجار بالأطفال والإتجار بالنساء بوصفهم اختبارا حقيقيا لمدى قدرة هذا التكييف علي استيعاب خصوصية كل فئة على حدة .

المطلب الأول:

تجنيد الأطفال كشكل من أشكال جريمة الإتجار بالبشر

يُعد الإتجار بالأطفال من أبشع صور الجرائم المنظمة التي تهدد الثروة البشرية للمجتمعات، حيث يستهدف الفئة الأكثر هشاشة لاستغلالها بطرق تنتهك أبسط حقوقهم الإنسانية.

ويتم بيع الأطفال غالبا من قبل ذويهم تحت وطأة الظروف الاقتصادية القاسية، أو نتيجة لعلاقات غير شرعية، أو بسبب الديون التي تُثقل كاهل الأسرة، إضافة إلى فقدان العائل، مما يعرضهم إلى الوقوع في شباك تجار هذه الظاهرة.

وعليه يتناول في **(الفرع الأول)** تعريف جريمة الإتجار بالبشر، أما **(الفرع الثاني)** تمثل في صور الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل.

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأطفال

يُعتد الأطفال محل لجرائم الإتجار بالبشر بمختلف صورها وعليه يجب أولا تحديد تعريف لهاته الفئة الضعيفة من المجتمع، أين كانت هناك محاولات على المستوى الدولي والوطني لتعريف الطفل[1].

أولا – تعريف الطفل في القانون الدولي:

عُرف الطفل في المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في المادة1 بأنه " لأغراض هذه الإتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

وقد اهتمت الإتفاقيات والإعلانات الدولية بمسألة تجريم ومكافحة صور السلوك التي تؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان وجعله كسلعة يرد عليها التعامل بالبيع والشراء وإستغلالِه في كافة صور الإستغلال[3].

أما الإتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق والمنشأة في جنيف عام 1952 التي بدأ تاريخ نفاذها في عام 1957 فقد أشارت الفقرة (د) من المادة1 أنه: " يُعتبر من قِبل الإتجار بالأطفال قيام أحد الأبوين، أو كلاهما، أو

---

[1] – صحراوي هيبة، "حماية الطفل في جرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع العقابي الجزائري "، مذكرة الماستر، حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024، ص8.

[2] – اتفاقية حقوق الطفل–اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990، وفقا للمادة1. متحصل عليه من: هيثم المناع–حقوق الطفل:الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، الطبعةالأولى، المؤسسة العربية الأوروبية للنشر باريس2005، ص27.

[3] – كريم حمود فحل الجبوري، جريمة الإتجار بالأطفال: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2020 ص42.

الوصي بتسليم طفل، أو مراهق دون الثامنة عشر، إلى شخص أخر بعوض أو بدون عوض، قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله" . هذا التعريف يتعلق بالممارسات التي يقوم بها والدي الطفل أو الوصي عليه يعد كل سلوك يرتكب من قبلهم تجاه الطفل بتسليمه للغير أيا كانت صورة التسليم لغرض الإستغلال من قبيل الإتجار بالأطفال[1] .

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد وإنما توالت الإعلانات والمواثيق الدولية التي تولي الإهتمام بالطفولة وحمايتها من كافة ضروب الاستغلال المهين لأدامية الإنسان، إذ أن الحقوق التي يحميها القانون الدولي المنطبقة على الكبار، تنطبق على الأطفال أيضا[2].

تُعرف منظمة اليونيسيف الإتجار بالأطفال بأنه: "هو عملية تجنيد أو نقل أو تنكيل أو إيواء أو استقبال الطفل لغرض الاستغلال بغض النظر عن استخدام أي من الوسائل غير المشروعة، سواء كان الإتجار داخل البلد أو خارجه" وأكدت بأنه في إطار هذا التعريف يجب النظر في جميع أشكال الاستغلال المختلفة [3].

يتضح بعد استقراء هذه التعاريف أن الإتجار بالأطفال وفق المفهوم الدولي يقصد به مجموعة من الأفعال التي يترتب عليها استغلال الأطفال بصور مختلفة، فهي إما يتم استغلالهم في عمليات التبني، أو استخدامهم كعمالة رخيصة أو بدون أجر بما في ذلك استغلالهم في التسول أو للقيام بالأعمال الإجرامية كبيع المخدرات كما يتم استغلالهم في الأعمال الجنسية والأفلام الإباحية.

لذا فإن جريمة الإتجار بالأطفال واحدة من أسرع الجرائم انتشارا رغم الجهود الدولية المبذولة لغرض القضاء عليها [4].

---

[1] - الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، المرجع السالفة الذكر .

[2] - كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص43.

[3] - Unicef Guidelines on The protection of child victim of Trafficking, Headquarters child , Unicef United Nation , New YOURK , September , 2006 , p.9

[4] - كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص46 .

ثانيا – تعريف الطفل في التشريع الجزائري:

يُقصد بالطفل في التشريع الجزائري كل شخص لم يبلغ سن الرشد المدني المحدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة، وذلك طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري[1]. غير أن قانون حماية الطفل رقم 15-12 وسّع من الحماية ليشمل كل من لم يتم الثامنة عشرة (18) سنة كاملة وهو نفس السن المعتمد في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للرشد الجزائي[2].

ثالثا – تعريف التجنيد:

يُعرف التجنيد عموما بأنه اختيار أفراد لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، وجند الجنود أي جمعها، ويكون إما في القوات المسلحة أو قوات المعارضة أو المجاميع القتالية، فينبغي على أن لا يفهم التجنيد على انه التجنيد الرسمي فقط بل هو كذلك كل تجنيد فعلي ولو لم يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد أن يكون الطفل ماديا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة[3]، ففي نص المادة1 فقرة (1) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع يفهم من عبارة إقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام، كالقوات المسلحة بما فيها القوات التي لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية قوات نظامية ويأخذ تجنيد الأطفال أكثر خصوصية لخصوصية هذه الفئة العمرية [4].

---

[1] - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

[2] - القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015

[3] - عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، "محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية نموذجا"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، جامعة الأغواط الجزائر، ص159.

[4] - البروتوكول الإضافي الثاني بالإضافة إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلقة بحماية المنزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي والتكنولوجيا المطبقة على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 8 يونيو1977، دخل حيز النفاذ 7 كانون الأول1978 .

الفرع الثاني : صور الإنتهاكات الجنائية لحقوق الدولية لحقوق الطفل

يُمثل الطفل الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع، لكونه في مرحلة النمو يتطلب بيئة حاضنة تضمن له حقوقه الأساسية، ورغم ما توفره المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية ضمانات قانونية للحماية.

غير أن الواقع يشهد تناقضا صارخا حيث يظل ألاف الأطفال ضحايا للانتهاكات الجسيمة.

مما يستدعي التطرق إلى صور هذه الانتهاكات هي الاستغلال الجنسي للأطفال**(أولا)** والعمل القسري **(ثانيا)** واستغلال الطفل في النزاعات المسلحة **(ثالثا)**

أولا – الاستغلال الجنسي للأطفال:

يُعد الاستغلال الجنسي للأطفال من أبشع صور الاستغلال وأخطرها لما يمثله من انتهاك واضح لكرامة الطفل وإنسانيته، وحرمانه من براءته وحقوقه الشرعية، إضافة إلى تدمير مستقبله النفسي والاجتماعي، وغالبا مايتم ذلك تحت وطأة التعذيب الجسدي والنفسي لإجبارهم على ممارسة هذه الأفعال.

وتعتمد الشبكات الإجرامية المنظمة على أساليب احتيالية لإقناع اسر الأطفال بتمكينهم من مغادرة بيئتهم الأسرية بحجة توفير فرص عمل وحياة أفضل تساعدهم في التغلب على أوضاع الفقر والحرمان.

وغالبا ما يتم نقل الأطفال إلى مناطق أو دول أخرى، قد تكون أجنبية من حيث العادات والتقاليد واللغة، بهدف عزلهم اجتماعيا وقطع صلتهم بأية حماية أسرية أو مجتمعية، وفي ظل هذه الظروف يصبح الطفل خاضعا لسيطرة كاملة من قبل تلك الشبكات الإجرامية حيث يستغل بداية في أعمال كالتسول أو الخدمة المنزلية كبداية وفي الدعارة كنهاية [1].

وتشير الإحصائيات الدولية إلى أرقام مقلقة بشأن انتشار هذه الظاهرة، إذ يقدرعدد الأطفال دون 18 المنخرطين في الدعارة بأكثر من مليون طفل سنويا، منهم نحو مليون طفل في أسيا لوحدها، وفي أمريكا أكثر من300.00، كما يقدر عدد الأطفال دون 15 سنة الذين

[1] – سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الإقتصاد الخفي والإقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندارية، 2005 ص34.

يمارسون أعمالا مختلفة في نحو 124دولة بحوالي 80 مليون طفل وهي أرقام مرشحة للارتفاع في ظل ضعف آليات الحماية في العديد من الدول[1].

وقد حددت منظمة اليونيسيف مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال ليشمل الأعمال الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، سواء عبر الصور أو المواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، سواء عبر الصور أو المواد المكتوبة أو المرئية التي تتضمن ممارسات جنسية[2].

يشمل الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية إجبار الأطفال على ممارسة أفعال جنسية مقابل مادي أو أي شكل من أشكال المنفعة سواء لفائدة شخص أو شبكة إجرامية.

ولا شك أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يمثل خرقا جسيما للقانون والمواثيق الدولية المتعلقة بحماية الطفولة، ويعد شكلا من أشكال العبودية الحديثة، إذ يتحول الطفل إلى سلعة تباع وتشترى مع ما يترتب على ذالك من أضرار جسدية وأضرار نفسية تؤثر في شخصية الضحية وتنعكس سلبا على المجتمع.

كما أصبح لشبكة الإنترنت دور بارزا في انتشار هذه الجريمة من خلال الترويج للعروض الإباحية، وتبادل الصور والمحتويات غير المشروعة، وتيسير الإتصال بين الجنات والضحايا مما زاد من تعقيد الظاهرة وصعوبة[3].

ثانيا – العمل القسري للأطفال:

يُعد استغلال الأطفال في العمل القسري من أقدم وأقسى الصور الإجرامية الواقعة على الطفل إذ يقوم على نقل الطفل من موطنه الأصلي داخل الدولة أو خارجها قصد تشغيله في أعمال لا تتناسب مع عمره، كالخدمة المنزلية، أو العمل في المصانع والمناجم والورش اليدوية، ويتم فرض العمل أو الخدمة على الطفل بواسطة العنف أو التهديد أو التخويف أو استعمال القوة أو أي شكل من أشكال الإكراه [4].

---

[1] – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق ، ص34 .

[2] – Unicef , voices of youth: Glossary, available, at: https://WWW.UNICEF.ORG/VOICESOFYOUTh/GLOSSARY . Retrieved March30.2026 at 20.49.

[3] – سوزي عدلي ناشد، المرجع السابق، ص192 .

[4] – كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص182

نصت اتفاقية العمل الدولية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، في مادتها 3 على أن: " أسوء أشكال عمل الأطفال تشمل جميع إشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والإتجار بهم، وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة" [1].

كما عرف قانون حماية ضحايا الإتجار الأمريكي لسنة 2000 العمل القسري بأنه[2]: " أي شخص يزود أو يحصل على عمل أو خدمة من شخص:

1-بواسطة التهديد بالأذى البالغ، أو تقييد الحركة سواء لنفس هذا الشخص أو غيره.

2- بواسطة أي مخطط أو خطة أو نمط يرمي إلى التأثير على شخص ما ودفعه للاعتقاد أن نتيجة امتناعه عن تأدية العمل أو الخدمة تعرضه هو أو شخص أخر للأذى البالغ أو تقييد الحركة،

3-عن طريق إساءة استخدام، أو التهديد بإساءة استخدام القانون أو الإجراءات القانونية" .

غالبا ما يرتبط العمل القسري بطلبات التوظيف الخاصة التي تدرج الضحايا عبر وعود كاذبة بشان ظروف العمل والأجور، في إطار شبكات إجرامية منظمة تستغل حاجتهم وفقرهم.

كما يرتبط عمل الأطفال في بعض الدول بممارسات تقليدية التي تقضي بوضع الأطفال في كفالة الأقارب في مدن بعيد، بدعوى توفير حياة أفضل لهم غير أن الواقع يكشف استغلال هؤلاء الأطفال في المزارع أو في الصناعة وأحيانا في أنشطة غير مشروعة، وتُقدر منظمة العمل الدولية أن نسبة معتبرة من ضحايا العمل القسري عالميا هم الأطفال ، كم تشير إلى أن إجبار الفتاة القاصر على الزواج تحت الضغط أو إكراه يعد من قبيل العمل القسري الواجب القضاء عليه وتقدر الأرباح السنوية حوالي 44مليار دولار أمريكي وفي ظل الملاحقة القانونية للجناة مقارنة بعدد الضحايا.

---

[1] - اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال العمل والإجراءات الفورية للقضاء عليها-الدورة 87 لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، 1999/06/01.منشورة على موقع مكتبة جامعة مينيسوتا :http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html. أخر زيارة للموقع 2026/03/31 بتوقيت 14:35 .

[2] - قانون حماية ضحايا الإتجار والعنف الأمريكي لعام 2000.

ويتعرض الأطفال في إطار العمل القسري لمخاطر جسيمة بسبب طبيعة الأعمال المسندة إليهم أو ظروفها، بما ينتهك حقوقهم في التعليم والصحة والنمو السليم والراحة[1].

ثالثا استغلال الطفل في النزاعات المسلحة:

1 – المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية:

تكمن المشاركة المباشرة في الأعمال العسكرية والتي تتصف بالطابع القتالي وغرضها إصابة أفراد ومعدات القوات المسلحة للعدو بوجه مباشر، وتتضمن البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الأسلحة والتموين وما شابه ذلك[2].

2ـ المشاركة الغير مباشرة للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية:

لا تقتصر مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة على حمل السلاح والانخراط المباشر في العمليات القتالية، بل تمتد لتشمل ادوار مساندة وداعمة للمجهود الحربي دون الاشتراك الفعلي في المواجهات وتتمثل هذه المشاركة في اضطلاعهم بمهام لوجيستية وخدماتية كحمل الإمدادات والذخيرة، ونقل الرسائل، والعمل كحراس أو مراقبين فضلا عن إشراكهم في الأعمال المنزلية كطهي والتنظيف وغالبا ماتسند هذه الأعمال للإناث.

كما قد يستغل الأطفال في أنشطة الاستطلاع وجمع المعلومات إضافة إلى تكليفهم بأعمال الزراعة كزراعة المخدرات، أو أعمال التعدين، أو غيرها من الأنشطة التي تخدم الأطراف المتنازعة ورغم أن هذه الأدوار لا تنطوي على مواجهة قتالية مباشرة، إلا أنها تعرض الأطفال لمخاطر جسيمة وتمثل انتهاك صريحا لحقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الطفل[3].

---

[1] -كريم حمود فحل الجبوري، المرجع السابق، ص ص183--184

[2] -نوي مداني، بوحميدة عبد الكريم، "الحماية القانونية من استخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد02، 2023، ص658.

[3] -نفس المرجع، ص ص658-659

المطلب الثاني:

الإتجار بالنساء كشكل من أشكال الإتجار بالبشر

تُعد جريمة الإتجار بالنساء من اخطر صور الإتجار بالبشر، لما تنطوي عليه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وامتهان كرامة المرأة حيث يتم استغلال الضحية كسلعة داخل شبكات إجرامية تهدف إلى تحقيق أرباح غير مشروعة. ويرجع انتشار هذه الجريمة إلى عدة عوامل كالفقر والفساد وضعف الرقابة وتطور وسائل الإتصال الحديثة ، الأمرالذي دفع المجتمع الدولي إلى التصدي لها من خلال إقرار مجموعة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها بروتوكول باليرمو لسنة 2000.

غير أن فعالية المواجهة تبقى رهينة بمدى انسجام التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية وقدرتها على توفير حماية حقيقية للضحايا.

وفي هذا الإطار، تتجلى جريمة الإتجار بالنساء من خلال مجموعة من الأساليب التي تعتمدها الشبكات الإجرامية لاستقطاب الضحايا واستغلالهن.

الفرع الأول: أساليب المتاجرة بالنساء

تعتمد الشبكات الإجرامية أساليب متعددة لاستدراج النساء وإخضاعهمن، مستغلين في ذلك أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية، حيث تتمثل هذه الأساليب فيما يلي[1]:

أولا – الوعود الكاذبة في الحصول على عمل:

يتم من خلال الحصول في العديد من الدول على تأشيرة لمزاولة مهنة، ذالك تسهيلا لحركة الاتجار بالبشر، وهي تأشيرة مؤقتة تمنح للنساء للاستفادة من عمل قانوني في مجالات الترفيه أو الفنادق أو غيرها أثناء تقديم عقود العمل، وأسوء ما في الأمر أن أغلب هاته العمليات إنما تتم تحت إشراف وكالات للتوظيف مرخص لها بموجب قوانين الدولة الأصلية، وتلك التي تستقبل الضحية وفق ماتلعبه من دور فعال في خداع هؤلاءالنساء، فعند وصولهن للبلد المقصود يتم تجريدهن من وثائق وجوزات سفرهن ليتم إجبارهن على البغاء.

[1] -لعطب بخته، "جريمة الإتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري"، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد10، العدد 2021، 03ص691.

ثانيا – الزواج السياحي:

وهو استغلال الفتيات عبر ما يسمى بالزواج المؤقت في المناطق السياحية، حيث يكون الزواج شكليا بنية الطلاق المسبق دون علم المرأةيتم العقد بحضور شهود ومهر لإضفاء الشرعية، لكن القصد الحقيقي هوالاستغلال الجنسي، وترتبط هذه الظاهرة بالفقر وإنخفاض الدخل، واستغلال حاجة الأسرة.

ثالثا – الإختطاف والإبتزاز:

تقوم العصابات الإجرامية المنظمة باختطاف النساء وابتزازهن ماديا أو معنويا، ثم استغلالهن في تجارة الجنس أو الإتجار بأعضائهن، وقد أثبتت الدراسات أن النساء يشكلن النسبة الأكبر من ضحايا الاختطاف بهدف الاستغلال الجنسي، خاصة في بعض الدول الفقيرة أو التي تعاني من أوضاع اجتماعية واقتصادية صعبة.

الفرع الثاني: أسباب تنامي جريمة الإتجار بالنساء:

نتيجة لتطور المجتمع وظهور العولمة الحديثة، حظر القانون الجنائي الدولي أشكال العبودية الحديثة باعتبارها جرائم ضد الإنسانية خاصة العبودية المنزلية والعمل القسري والإتجار بالبشر وهو ما يعكس العولمة، كما تناولتها منظمة العمل الدولية بالتوضيح لهذا المفهوم في ظل سيطرة النظام الرأسمالي على سوق العمل بطريقة متوحشة [1] .

وإعتبرت منظمة العمل الدولية " كل عمل أو خدمة يتم فرضها على أي شخص تحت التهديد بأي عقوبة والتي لم يقدمها ذلك الشخص طواعية " أي الحرمان للإرادة الحرة للنساء في العمل[2].كما يعتمد المجرمون الدوليون على أساليب حديثة في الإتجار بالنساء، من أبرزها إستغلال الديون وحاجتها الإقتصادية، حيث تجبر المرأة على العمل لسداد ديون مفروضة عليها وقد تباع أو تُباع لتسديدها، كما يتم إيهامهم بالزواج لتحسين أوضاعهم المعيشية والخروج من واقعهن المزري والبائس.

---

[1] – لورية زواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "جريمة الإتجار بالنساء في القانون الدولي انموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والقانون المقارن، المجلد9، العدد 1، جوان 2023، ص463.

[2]– منظمة العمل الدولية، اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930، المادة 2/ 1، متاحة على الموقع الرسمي للمنظمة تاريخ الاطلاع: 01 ابريل 2026، توقيت 22:50

وفيما يلي أهم أسباب تفاقم جريمة الإتجار بالنساء على الصعيد الدولي[1]:

1- تدني الأوضاع الإقتصادية وإنتشار الفقر في العديد من دول العالم.

2- المسؤولية الملقاة على عاتق الفتيات المراهقات في إعالة أسرهن، مما يدفعهم إلى ممارسة أعمال غير مشروعة لتوفير الحاجيات الضرورية.

3- انعدام المساواة بين الجنسين وإستمرار التمييز ضد الأقليات العرقية في بعض الدول.

4 - تنامي الطلب العالمي لليد العاملة الرخيصة وغير قانونية.

5- تفاقم مشكلة اللجوء والهجرة غير الشرعية.

6 - عدم قدرة الدولة على حماية حدودها بالكامل.

7- الإتجار بالنساء تجارة سريعة الربح وسهلة حيث أرباحها تكاد تبلغ نفس أرباح تجارة السلاح والمخدرات في بعض الدول.

8- وجود شبكات الإجرام المنظم التي تتطلب طبيعة عملها استقطاب اكبر عدد ممكن من النساء والفتيات بغرض الإستمرار في أنشطتها غير الشرعية

9 - إنتشار سياحة الجنس، خاصة في دول شرق أسيا وأوروبا الشرقية.

10- فساد بعض المسئولين الرسميين في بعض الدول المكلفين بمكافحة تجارة الجنس[2].

[1] - لورية زواوي، المرجع السابق، 464

[2] - المرجع نفسه، ص464.

الفصل الثاني

الحماية الإجرائية من جريمة الإتجار بالبشر

تُعد الحماية الإجرائية من الركائز الأساسية في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي، إذ لا يكفي تجريم الأفعال المرتبطة بالإتجار بالبشر في النصوص القانونية، ما لم تدعم بآليات قضائية فعالة تضمن عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

وفي هذا الإطار، تبرز المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية دولية دائمة، تضطلع بدور محوري في ملاحقة الجرائم الجسيمة التي تمس الكرامة الإنسانية، لاسيما تلك التي تندرج ضمن صور الإتجار بالبشر، كجريمة الاسترقاق الجنسي وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

ولا يقتصر دور المحكمة على تحديد اختصاصها الموضوعيٍ والشخصيٍ فحسب، بل يمتد ليشمل إرساء منظومة إجرائية متكاملة، تقوم على تحقيق التوازن بين ضمان حقوق المتهمين من جهة، وحماية حقوق الضحايا من جهة أخرى، بما يعزز ثقة المجتمع الدولي في العدالة الجنائية الدولية.

انطلاقا من ذلك، تقتضي دراسة هذه الحماية الإجرائية عدم الاكتفاء بالتحليل النظري لأحكام نظام روما الأَساسيٍ، بل تتطلب كذلك الوقوف على الممارسة العملية للمحكمة في سياق النزاعات المسلحة. وفي هذا الصدد، تشكل القضايا المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا نموذجا تطبيقيا بارزا، يُظهر مدى فعالية المحكمة في ملاحقة المسؤولين عن الجرائم المرتبطة بالاستغلال البشري .

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يعنى المبحث الأول بدراسة الإطار القانوني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإجراءاتها في مواجهة الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر، في حين خصص المبحث الثاني لتحليل الممارسة العملية للمحكمة من خلال استعراض أبرز القضايا التي باشرتها في كل من جمهورية الكونغو وأوغندا .

المبحث الأول :

مكافحة المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإتجار بالبشر

استكمالا لما تم التطرق إليه سابقا من إبراز الإطار المفاهيمي والموضوعي لجريمة الإتجار بالبشر، يبرز في هذه المرحلة الدور العملي للأليات القضائية الدولية في التصدي لهذا النوع من الجرائم، وفي مقدمة هذه الأليات تحتل المحكمة الجنائية الدولية مكانة بارزة باعتبارها جهازا قضائيا دوليا يهدف إلى ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم التي تمس الإنسانية .

برغم من أن جريمة الإتجار بالبشر لا تندرج ضمن الإختصاص الصريح للمحكمة، إلا أن بعض صورها قد ترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية متى توافرت الشروط القانونية اللازمة وهو ما يفتح المجال أمام تدخل المحكمة في إطار إختصاصها الموضوعي، خاصة عندما ترتكب هذه الأفعال في سياق واسع النطاق أو منهجي .

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على مدى إسهام المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، من خلال دراسة إختصاصها ودورها في المجال **(المطلب الأول)**، وكذا الوقوف على الإجراءات القانونية التى تعتمدها لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يرتكز النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية على ولاية موضوعية محددة بدقة بموجب المادة 5 من نظام روما الأساسي والتي تحصر صلاحيات المحكمة في ملاحقة أشد الجرائم خطورة وتأثيراً على المجتمع الدولي، ويهدف هذا المطلب إلى استعراض هذه الجرائم الدولية كما سيتم تسليط الضوء على إختصاص المحكمة بالجرائم المرتكبة ضد إقامة العدالة وذلك لتوضيح النطاق النوعي الذي تمارس من خلاله المحكمة دورها الزجري.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمسائلة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي تشكل مساسا بالمصالح الأساسية التي يسعى القانون الدولي إلي حمايتها [1]، وقد حدد نظامها الأساسي هذه الجرائم على سبيل الحصر في المواد 6، 7، 8 منه، والمتملة في جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وجريمة العدوان، وهي متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم وكذلك مع مفهوم القانون الدولي الملزم لجميع الدول [2] .

وبالتالي سوف نتعرض بإيجار لكل جريمة من هذه الجرائم، وفق مايلي :

أ _ جريمة الإبادة الجماعية:

تُعرف بأنها سلوك إجرامي يهدف إلى القضاء على جماعة معينة، سواء كانت وطنية أو عرقية أو دينية، كليا أو جزئيا، وذالك عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني أو عقلي جسيم لأعضاء المجموعة أو اتخاذ إجراءات تمنع تناسلها أو نقل أطفال المجموعة إلى مجموعة أخرى[3] .

ب_ الجرائم ضد الإنسانية :

يُراد بها تلك الأفعال التي تلحق أذى بالجماعات سواء تم ذلك بإتخاذ أسلوب القتل الجماعي أو من خلال تدابير أخرى تؤدي لإهلاكها، كمنع التكاثر من أجل إنقراض سلالة معينة، مثل ما قامت به إسرائيل في فلسطين (تل الزعتر) عندما أضافت للمياه الصالحة للشرب مواد تؤدي للعقم ومنع الإنجاب وتشمل هذه الجرائم أيضا مختلف الأفعال غير الإنسانية المرتكبة في حق المدنيين العزل لأسباب عنصرية تمييزية [4]، وقد عرفت المادة 07 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية بأنها متى ارتكب في إطار هجوم واسع

---

[1] – سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية ، 2018 ، ص 248 .

[2] –طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكامها العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2009، ص 64 .

[3] – طلال ياسين العيسى، المرجع نفسه، ص 65 .

[4] – ضيفي نعاس، محاضرات القانون والقضاء الجنائي الدولي ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ق، جامعة زيان عاشور، 2021_2022، ص ص 30_31 .

النطـاق أو منهجـي موجـه ضـد أيـة مجموعـة مـن السـكان المدنيين وعن علم بالهجوم والقتل العمد، والإبادة والاسترقاق وإبعاد السكان أو النقل القصري أو التعذيب، أو الإغتصاب والإختفاء القصري والفصل العنصري [1].

ج ـ جرائم الحرب :

تُعرف بأنها تلك الأفعال المخالفة لقوانين الحرب وعاداتها، كالقتل و النفي وإساءة معاملة أسرى الحرب وإعدام الرهائن، وكذلك قصف المدن السكنية التي لا تكون أهدافا، والسطو على الأموال العامة والخاصة، وغيرها من الجرائم التي ترتكب في الحرب [2].

د ـ جريمة العدوان :

تُعرف بأنها قيام شخص يتمتع بسلطة فعلية تخوله من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه، يُعد بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة [3] .

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر

تُعد المحكمة الجنائية الدولية الركيزة الأساسية باعتبارها الآلية القانونية التي تقوم بمتابعة الجريمة عند فشل النظام القضائي الوطني في مقاضاة مجرمي الحرب، أو غيرهم ممن يقترفون جرائم ضد الإنسانية تبقى المحكمة الجنائية الدولية ذات الإختصاص التكاملي الملاذ الأخير لتطبيق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والأكثر جدارة للقيام بدورها المنوط بها، وذلك إستنادا للقواعد المنظمة لها [4]. كما أدت المادة 29 من نظام روما الأساسي على مبدا عدم سقوط هذه الجرائم بالتقادم [5]، وعُرف بأنه انقضاء فترة زمنية معينة من تاريخ إرتكاب الجريمة، أو الحكم بالعقوبة بدون تنفيذها وذالك مايؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو

---

[1] - المادة 7 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ 1 جويلية 2002 .

[2] - علوي علي احمد الشارف، القانون الجنائي الدولي، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، المانيا، 2025، ص64 .

[3] - المادة 8 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4] - مكزاري بوعزة، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الوقائع القانونية، المجلد 01، العدد05، 2020، ص100.

[5] – راجع المادة 29 من نفس النظام.

تنفيذ العقوبة بعبارة أخرى تقادم الدعوى وتقادم العقوبة كلاهما مستبعد طبقا لأحكام هذه المادة[1]، إذ غياب هذا المبدأ من شأنه أن يساهم في تمادي المحكوم عليهم في ارتكاب مايشاؤون من جرائم دولية، طالما استقر في وجدانهم أنهم بمنأى عن تنفيذ العقوبات التي قد تصدر في حقهم مع تقادم الزمن وهو ما يشكل في النهاية استخفافا صارخا بالعدالة الجنائية الدولية [2] .

لكل ماقيل سابقًا للمحكمة الجنائية الدولية دورًا أساسيًا في مكافحة الإتجار بالبشر، من خلال تجريم مجموعة من الأفعال التى تعد صورا لهذه الجريمة، إضافة إلى ما تتمتع به من طابع ردعي يحد من إقدام الأفراد أو التفكير فيها، ويساهم في تقليص العوامل المؤدية إليها فمثلا بالنسبة للمسؤوليات التي يمكن أن يتحملها الأشخاص في جرائم الحرب تدفعهم لأن يبتعدو قدر الإمكان عن المشاركة أو الإعلان أو المساهمة في النزاعات المسلحة، نظرا لما تخلفه الحروب من أثار خطيرة على النساء والأطفال، الذين غالبا مايكونون عرضة للاستغلال من قبل عصابات الإتجار بالبشر التى تستغل ضعفهم لنقلهم لمناطق الاستغلال وذلك في ضل ضعف الرقابة، وإنتشار الفوضى، كما أن الضحايا قد يقبلون على مختلف الفرص المتاحة لهم للهروب من ويلات الحرب حيث يصدقون الوعود الكاذبة التي يقدمها المتاجرون بالبشر، أو قد يدفعون من قبل أسرهم إلى ذالك بدافع الكسب المادي حتى وإن كان ذلك إنتهاكا لكرامتهم الإنسانية، كما في حالات الزواج القسري، وفي بعض الحالات، قد يجد الضحايا أنفسهم مجبرين على تسليم أنفسهم لشبكات الإتجار بالبشر بعد تنكر أسرهم لهم، خاصة من تعرضو للإغتصاب خلال العمليات الحربية أو انجبوا أطفالا نتيجة لذلك في ظل غياب الدعم الأسري والمجتمعي، مما يجعلهم في وضع إجتماعي هش ويزيد من قابليتهم للاستغلال.وعليه، يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تضطلع بدور فعال في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، على غرار ما نص عليه بروتوكول منع الإتجار بالأشخاص، بما يساهم في دعم الجهود الدولية الدؤوبة الرامية إلى منع هذه الجريمة وقمعها ومعاقبة مرتكبيها وحماية ضحاياها [3] .

---

[1] - محمد بوالريش، فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024 ص125 .

[2] - مكزاري بوعزة، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، المرجع السابق، ص100 .

[3] - المرجع نفسه، ص ص 100-101 .

المطلب الثاني:

الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل جبر أضرار ضحايا الجريمة الدولية

يُشكل نظام تعويض ضحايا الجرائم الدولية من أبرز التطورات التي شهدها الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لم يعد نطاق العدالة الجنائية يقتصر على معاقبة الجناة، بل يشمل كذلك توفير سبل الإنصاف للضحايا ومعالجة أثار الانتهاكات الجسيمة، تحقيقا لذلك كرس نظام روما الأساسي جملة من الآليات القانونية التي تتيح للفرد المتضرر المطالبة بحقه وتمكينه من الحصول على جبر الضرر، كما أنه مجموعة من القواعد المتعلقة بتقديم طلبات الإنصاف وتحدد الجهات المتدخلة فيه.

يُخصص في **(الفرع الأول)** الطرق القانونية لجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية أما **(الفرع الثاني)** يتم التطرق للصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:الطرق القانونية لجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية

أقر نظام روما الأساسي جملة من الآليات، تحقيقا لإصلاح الضرر الذي يلحق بالضحية بسبب الجرائم الدولية المرتكبة، وعلى ذلك اقتضى اتخاذ إجراءات الجبر بناء على طلب الضحية **(أولا)** وإجراءات الجبر بناء على طلب المحكمة **(ثانيا)**.

أولا_ مباشرة إجراءات الجبر بناء على طلب الضحية:

يتضمن طلب الضحية وصفا للأصول أو الممتلكات، أو غيرها من الأشياء المادية محل المطالبة بردها إلى جانب طلبات التعويض أو سائر أشكال جبر الضرر[1]، ويستحسن أن يرفق الضحية طلبه بالمستندات المؤيدة كأسماء وعناوين الشهود، كما يتعين تحديد قيمة التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به، تُمنح للضحية إمكانية المطالبة بأي

[1] – القاعدة 94 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتُمدن من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

وسيلة من وسائل جبر الضرر كالتكفل بإعادة تأهيله نفسيًا وجسديًا، فضلا عن ذلك يستلزم أن يكون الطلب مرفقا بالوثائق المثبتة للضرر كالتقرير الطبي تؤكد حالته الصحية وإثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والجريمة المرتكبة.و لهذا الغرض يقدم الطرف المتضرر أسماء وعناوين الشهود للمحكمة لتمكينها من الإستماع إليهم [1].

يتم إحالة الطلب إلى الدائرة التمهيدية، التي تتأكد من صفة مقدمه ومدى اختصاص المحكمة بالجريمة التي تسببت في الضرر. على أن تكون مرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ بتاريخ الأول من يوليو 2002، وداخل إقليم دولة الطرف في هذا الصك عقب النظر في الطلب تصدر المحكمة إذا كان مقدم الطلب يستحق لصفة الضحية من خلال، التحقق من وجود الضرر وثبوت العلاقة بينه وبين الجريمة، فإذا منحته المحكمة هذه الصفة يصبح طرفا في الدعوى. ويُحال الطلب إلى مسجل المحكمة لإستكمال الإجراءات المتبقية [2].

ثانيا_ مباشرة إجراءات الجبر بناء على طلب المحكمة:

يرتكز الأصل في هذه الإجراءات على الإسناد إلى طلبات المتضررين. غير أن النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية كرّس مسار استثنائي، يمنحها المبادرة الذاتية في ظروف محددة كونها تتمتع بسلطة تقديرية. حيث تتيح لها تحريك آليات جبر الضرر من تلقاء نفسها لاسيما عند استحالة تمكين الضحايا من تقديم طلباتهم [3]، في هذه الحالة تُباشر المحكمة بتفعيل آلية الإخطار إذ يتولى، المسجل إخطار الأطراف المعنية أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إمكانية إصدار الحكم بحقهم. مع مراعاة إعلام الضحايا وكل من قد يتأثر بهذا الإجراء قدر

---

[1]– المادة 75 من نظام روما الأساسي، المرجع السابق.

[2]– خالدي فتيحة، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، 2021، ص716.

[3]– عبد الجبار عبد الرزاق عبد الرحمان الشهمان، علي ناجي صالح الأعوج، حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة جامعة الصنعاء للعلوم الإنسانية، المجلد الرابع ، العدد التاسع ، ص 59.

الإمكان [1]. كما أن المنظمات غير الحكومية والجمعيات الأهلية وخاصة الوسطاء يُسهمون في تيسير سبل الإبلاغ وضمان وصولها لكافة الفئات المستحقة لتدابير جبر الضرر فبمجرد تلقي الإخطار يُتاح للأشخاص المُبلَّغين فرصة عرض مواقفهم وملاحظتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. وتُعالج طلباتهم كما لو كانت مقدمة مباشرة من الضحية وفقا لما تقتضي به القاعدة (94) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [2] .

تُمثل هذه الصلاحية الاستثنائية للمحكمة الجنائية الدولية منعطفاً حاسما في مسار تطور العدالة الجنائية الدولية. فهي تعكس اتجاهاً متقدماً نحو تعزيز الإنصاف للضحايا ويُساهم هذا الأسلوب إلى تقليص تبعات الجرائم التي تمس كيان المجتمع وحقوقهم الأمر الذي يُعد تحولاً فارقاً في تكريس الشخصية القانونية للضحايا وتطوير الإطار المعياري لجبر الأضرار عالميًا [3].

الفرع الثاني: الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية

أولا_ استقلالية الصندوق عن باقي أجهزة المحكمة:

تأرجحت المواقف الدولية داخل جمعية الدول الأطراف حول استقلالية الصندوق الاستئماني. إذ كل من فرنسا، أوغندا، وجمهورية كونغو الديمقراطية أيدت هذا التوجه، إضافة للمنظمات غير الحكومية التي أظهرت دعمها ويستند هذا الموقف إلى قرار جمعية الدول الأطراف رقم 7 الصادر في 9 سبتمبر2002 الذي دعا إلى حصر التعاون بين الصندوق والمحكمة في نطاق محدود تمنح للصندوق مساحة من الاستقلالية [4]. بينما عارضته بعض الأطراف منها: السويد، كندا، الأمم المتحدة، والنرويج فنطاق عمل الصندوق لا تشمل مهامه في تنفيذ أوامر التعويض القضائية فحسب كونها تتسم بالإتساع وإنما يتضمن كافة المتضررين الذين يشملهم اختصاص المحكمة، كما أن موارد الصندوق متجددة ولا تعتمد كليًا على المحكمة

---

[1]– شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، ص 5351.

[2]– أُنظر للقاعدة 94 ، المرجع السابق.

[3]– عبد الجبار عبد الرزاق عبد الرحمان الشهمان، علي ناجي صالح الأعوج، المرجع نفسه، ص 60.

[4]– القاعد98، المرجع السابق.

التي تقتصر مساهمتها على الغرامات والمصادرات في حين تستند باقي موارده إلى مصادر خارجية مستقلة نتيجة لذلك، يحظى الصندوق باستقلال مالي نسبي لكنه، يظل وظيفيا خاضعا لإشراف المحكمة خصوصا فيما يتعلق بتوجيه أمواله واليات تسييره، وينص نظامه الداخلي على طريقتين لتفعيل نشاطه يكون بمبادرة من مجلس إدارته أو بناءً على طلب من المحكمة. مما يُكرس حضور هذه الأخيرة في توجيه عمله بشكل مباشر أو غير مباشر رغم الإعتراف باستقلاله المالي. فإن المحكمة تحتفظ بسلطة وقف تمويله عند الضرورة شرط تقديم مبررات واضحة [1].

يُعد هذا الصندوق إحدى الآليات الأساسية لجبر الضرر، ضمن منظومة المحكمة لا يمكن فصله عنها نظرا لظروف نشأته مما جعله يؤدي دورًا محوريًا في عملها، وقد طُرحت عدة تصورات بشأن الجهة المخولة بإدارته تجلّت في الأمم المتحدة أو المحكمة، أو جمعية دول الأطراف قبل أن يستقر الرأي على إسناد الإشراف إليها بما يكفل فعالية التسيير ويمنع احتكار الإدارة من طرف واحد والحفاظ على مستوى حقوق مختلف فئات الضحايا [2].

ثانيا_ تنفيذ الصندوق الاستئماني لأوامر الجبر الصادرة عن المحكمة:

يحق للغرف القضائية المختصة إصدار أوامر مباشرة ضد الشخص المُدان لتحديد تدابير جبر الضرر التي لحقت بالمجني عليه. سواء من خلال رد الحقوق، رد الاعتبار، أو التعويض وهذا طبقا لأحكام نظام روما الأساسي[3] ، وللمحكمة عند الاقتضاء تقرر تنفيذ هذه التدابير عن طريق الصندوق الاستئماني وفقا للمادة 79 من ذات النظام [4]. لكن قد يعترض تنفيذ قرارات الجبر صعوبات عملية وهو ما يجعل سياسة تمويه قائمة على التبرعات المقدمة من الدول والمنظمات غير الحكومية وحتى المنظمات الدولية على هذا الأساس، يبرز الالتزام التعاوني

---

[1]- غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد10، العدد03، ص30.

[2]- المرجع نفسه، ص30.

[3]- المادة 75 فقرة 2 ، المرجع السابق.

[4]- المادة 79، نفس المرجع.

للدول الأطراف استنادًا للمادة 75 فقرة 5 [1]. كما جرى في تجربة جمهورية الكونغو الديمقراطية، عند صدور حكم بجبر الضرر تُحال حصيلة المصادرات والغرامات إلى الصندوق الاستئماني الذي يتولى إعداد برنامج متكامل لتنفيذ الأمر، حيث يُعرض على مجلس إدارة الصندوق الذي يملك صلاحية اعتماده أو، إعادة النظر فيه أو تعديله ثُم يُرسل البرنامج عبر أمانة المحكمة إلى الغرفة المختصة لاعتماده بصفة نهائية مما يضمن تحديد الفئات المستفيدة بدقة، إلى جانب ذلك يتمتع الصندوق بمرونة في اختيار طرق دفع التعويضات سواء للأفراد أو الجماعات، مع مراعاة أوضاعهم وأماكن تواجدهم كما يمكن للصندوق الاستعانة بوسطاء لتسيير عمليات الوصول إلى المستفدين [2].

تضع أمانة الصندوق بروتوكولات صارمة، للتحقق من وصول التعويضات إلى مستحقيها الفعليين إذ، يُطلب من الضحايا الذين تسلموا تعويضاتهم إخطار الأمانة إما بمراسلة كتابية أو أي وسيلة أخرى متاحة [3].

المبحث الثاني

مكافحة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإتجار بالبشر في ضوء الممارسة العملية

تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي، في القضية المحالة من جمهورية الكونغو الديمقراطية وأخرى من جمهورية أوغندا، حيث صدر قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق فيهما للوقوف على حقيقة الجرائم المرتكبة ومدى توافر الأساس القانوني الذي يتيح البدء بمباشرة التحقيق فيها، وعلى هذا الأساس يُخصص هذا المبحث لدراسة الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية **(المطلب الأول)** والوضع في جمهورية أوغندا **(المطلب الثاني)** .

---

[1]– راجع المادة 75 فقرة 5، المرجع السابق.

[2] غرسة ياسين، المرجع السابق، ص31.

[3]– نفس المرجع، ص32.

المطلب الأول :

القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية

تُعتبر قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية محطة فارقة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية فقد باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أولى تحقيقاته في هذه القضية بتاريخ 23يونيو 2004، إستنادا إلى رسالة رسمية صادرة عن رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية للمدعي العام، أحال بموجبها الوضع القائم في بلاده إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وتندرج هذه ضمن إلتزام الكونغو بوصفها من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي [1].

الفرع الأول: إحالة قضية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية

شهدت جمهورية الكونغو الديمقراطية مع نهاية عام 1997 موجة من الاضطرابات الداخلية العنيفة، التي كان سببها الأساسي التدخل الإقليمي المستمر في شؤونها السيادية، وتنامي حركات التمرد الرامية للإطاحة بنظام الرئيس **(لورنت كابيلا)**، وقد أفرز هذا الواقع المتأزم انتهاكات إنسانية جسيمة وضعت السلطات الكونغولية أمام عائق مزدوج، تمثل في اتساع رقعة المعاناة الشعبية من جهة، وشلل المنظومة القضائية الوطنية عن ردع الجناة من جهة أخرى.

وأمام هذا العجز المؤسساتي عن فرض سيادة القانون، تبنت الدولة الكونغولية استراتيجية تدويل الملاحقة القضائية كخيار استراتيجي لتقويض ثقافة الإفلات من العقاب التي تحصن بها مرتكبو جرائم الحرب. ولتجسيد هذا التوجه، بادرت الحكومة بتفعيل ولاية المحكمة الجنائية الدولية من خلال مسار إجرائي بدأ بالتوقيع على نظام روما الأساسي في 8 سبتمبر 2000 وتوج بالمصادقة عليه في 11 أبريل2002، وبموجب هذا الالتزام القانوني، منحت الكونغو للمحكمة الدولية ولاية قضائية كاملة للنظر في الجرائم الداخلة ضمن اختصاصه، والمنفذة فوق إقليمها أو من قبل رعاياها، وذلك بأثر زمني يسري على كافة الانتهاكات المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفاذ بعد تاريخ 1 يوليو2002 [2] .

---

[1] – عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، درا الثقافة، عمان، الأردن، 2008، ص367.

[2] – زعادي محمد جلول، "اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب ، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2011، ص ص 34_35.

غير أن المصادقة وحدها لم تكن كافية، إذ إن استمرار الجرائم وعجز الأجهزة القضائية الوطنية عن ملاحقة مرتكبيها دفع الرئيس **(جوزيف كابيلا)** بتفعيل الإحالة الذاتية المنصوص عليها في المادة 14 من نظام روما الأساسي في مارس 2004 [1]، بتوجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الجسيمة المرتكبة على إقليم دولته، وقد برر هذا المسعى بعجز مؤسساتي صريح، تمثل في عدم قدرة السلطات القضائية المحلية في متابعة مرتكبي هذه الجرائم دون الحصول على مساعدة دولية، ولتحيل لها القضية بصفة رسمية بتاريخ 19 ابريل 2004.

أبرمت حكومة الكونغو بتاريخ 6 أكتوبر 2004 اتفاقية تعاون مع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، تأكيد لإرادتها السياسية في متابعة مرتكبي جرائم الحرب [2].

و أمام هذا الواقع، باشر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عملية فحص وتقييم للوضعية المحالة إليه من قبل الرئيس **(جوزيف كابيلا)**، وذلك وفقًا لكافة المعلومات المتوفرة لديه لا سيما تلك التي أوردتها المنظمات غير الحكومية، وبعد أن تبين له توفر جميع الشروط التي حددها نظام روما الأساسي، وعليه بتاريخ 23 يونيو من نفس السنة أعلن فتح تحقيق في الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية [3].

وقد تجسد هذا القرار عمليا بإيفاد بعثة ميدانية تابعة للمحكمة إلى مناطق النزاع. وبتاريخ 29 سبتمبر 2004، كشف المدعي العام أن البعثة زارت منطقة "**بونيا**" في إقليم "**إيتوري**" وقدرت أن عدد الضحايا في تلك المنطقة لوحدها تراوح بين 5000 و8000 قتيل منذ1 يوليو2002 إستنادا إلى هذه المعطيات، أصدرت المحكمة لاحقا أوامر ضد الأشخاص الذين إعتبرتهم مسؤولين عن أخطر الجرائم.

تجدر الإشارة إلى كون قضية الكونغو الديمقراطية هي الأولى في تاريخ المحكمة يشكل تحدياً كبيراً، نظراً لحاجة أجهزتها الوطنية لإصلاحات جذرية، وصعوبة وضع مكافحة الإفلات من العقاب في صدارة الاهتمامات الدولية.

---

[1] - مادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] - زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص36.

[3] - المخزومي، المرجع السابق، ص 371

ومن جانب آخر، فإن هذا التعاون يمثل قاعدة صلبة لتغليب الوسائل السلمية وضمان نجاعة القانون بعيداً عن مراكز النفوذ والسلطة

فالمحكمة الجنائية الدولية، تمثل الملاذ الأخير للضحايا لنيل التعويض والحماية، وهو ما يعد خطوة أساسية لإعادة بناء السلام وتشييد ما دمره النزاع على أسس متينة [1] .

الفرع الثاني: متابعة مجرمي الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية

في إطار متابعة مجرمي الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية، تبرز أهمية تدخل العدالة الجنائية الدولية كألية أساسية للحد من الإنتهاكات الجسيمة التي شهدتها البلاد خلال فترة النزاع، وما خلفته من أثار إنسانية عميقة مست بكرامة الضحايا وأمنهم، وقد مثل تعاون جمهورية الكونغو مع المحكمة المحكمة خطوة محورية في إتجاه تفعيل مبدا المساءلة الجنائية الدولية، من خلال ملاحقة المسؤولين عن أخطر الجرائم، لا سيما أولئك الذين تولو مناصب قيادية، وفي هذا السياق جاءت قضية **(توماس لوبانغا ديلو)** لتشكل أول تطبيق عملي لهذا المسار، حيث عكست بداية حقيقية لدور المحكمة في محاكمة مجرمي الحرب وترسيخ العدالة الدولية في بيئة نزاع معقد .

وقد اصدر المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، أمر بالقبض ضد **(توماس لوبانغا ديلو)** رئيس الإتحاد الوطنيين الكونغوليين بتاريخ 10فبراير2006، الذي تم القبض عليه وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية في17 أذار/ مارس من نفس السنة، وقد وجهت إليه تهمت إرتكاب جرائم حرب 28 أوت 2006[2].

وكان أول مثول له أمام الدائرة التمهيدية بتاريخ 20 مارس 2006 حيث أقرت التهم الموجهة إليه في الجلستين مابين 09 و28 نوفمبر 2006، وهو متهم بتوظيف أطفال اقل من 15 سنة، والتجنيد الإجباري لأطفال دون 15 في النزاعات المسلحة [3].

---

[1] -زعادي محمد جلول، المرجع السابق، ص ص 37 _38 .

[2] – international criminal court, «lubanga» case, availabele: https://www.icc-cpi.int/democratic-republic-congo/lubanga, (accessed April 30, 2026).

[3] - محمد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2020 ، ص 77 .

وفي 29 جانفي2007 أقرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية التهم المنسوبة إلى **(توماس لوبانغا ديلو)** وقررت إحالة القضية إلى المحكمة وجاء هذا القرار بعد إستيفاء المحكمة قناعتها بكفاية الأدلة التي تثبت أن **(لوبانغا)** مسؤول جنائيا بوصفه شريكا في الجرائم المنسوبة إليه والتي إمتدة فترتها الزمنية من سبتمبر 2002 إلى غاية 13 أوت2003 [1] .

أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن تعليق إجراءات التقاضي في قضية **(لوبانغا)** بتاريخ 16 جوان 2006، ويعود ذالك إلى عدم تقديم النيابة العامة الأدلة الكافية لتبراة المتهم، وإلى إستحالة إجراء محاكمة عادلة نظرا لعدم إفصاح مكتب المدعي العام للدفاع عن هوية الوسيط كما هو مطلوب [2] .

وبعد مضي ستة أشهر على وقف الإجراءات، أصدرت الدائرة الابتدائية قراراً يقضي بالإفراج عن المتهم **(توماس لوبانجا)**؛ وقد تأَسس هذا القرار على ثبوت انتهاك المدعي العام حق المتهم في محاكمة عادلة نتيجة عدم تمكين هيئة الدفاع من الاطلاع على مستندات سرية جوهرية استندت إليها القضية .

وفي مواجهة هذا القرار، بادر المدعي العام في 2 جويلية بالطعن فيه أمام دائرة الاستئناف مع مطالبة الدائرة الابتدائية بالعدول عن موقفها، ورغم قيام الادعاء لاحقاً بتقديم الوثائق المطلوبة، إلا أن الدائرة الابتدائية ظلت متمسكة بقرار الإفراج، ولكن في شهر أكتوبر من العام ذاته، أعادت دائرة الاستئناف المسألة للنظر مجدداً، مما أدى في النهاية إلى رفع وقف الإجراءات واستئناف المحاكمة فعلياً بتاريخ 26 جانفي 2009 [3] .

وتم النطق بأول حكم في 10 جويلية 2012، الصادر عن الدائرة الابتدائية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، وهو أول حكم تاريخي بالسجن لمدة 14 سنة في حق **(توماس لوبنغا ديلو)**

---

[1] - منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون ، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020، ص 799 .

[2] - coalition for the international criminal court, « thomas Lubanga Dyilo » availabele at: https://www.coalitionfortheicc.org/cases/thomas-lubanga-dyilo (accessed April 30, 2026).,

[3] - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009، ص 182 .

وقد كانت المحكمة قد أصدرت عقوبة بالسجن لمدة 30 عاما إلا أنه خففت العقوبة نظرا لتعاونه مع المحكمة إلى 14 سنة [1] .

وبالتوازي مع التحضيرات لمحاكمة **(لوبانغا)**، كلف المدعي العام فريق عمل ثانٍ للتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل حركات تمرد أخرى، وهو ما أسفر عن ملاحقة جيرمان كاتنغا و**(ماتيو نغودجولو تشوي)**، وقد تم نقل **(كاتنغا)** إلى مقر المحكمة بتاريخ 17 أكتوبر 2007 يليه **(نغود جولو)** في 7 فيفري 2008، حيث سجل المتهمان أول مثول لهما أمام الدائرة التمهيدية في اليوم الموالي لوصول المتهم الثاني[2].

وقد تأَسست المسؤولية الجنائية للمتهمين على اشتراكهما في الهجوم على قرية "**بوغورو**" بإقليم "**إيتوري**" بتاريخ 24 فيفري 2003 وذلك وفقاً لأحكام المادة 25 (الفقرة 3) من نظام روما الأساسي المتعلقة بالاشتراك في ارتكاب الجرائم عن طريق الغير.

وشملت لائحة الاتهام تسع جرائم جسيمة، منها ست جرائم حرب (تجنيد الأطفال دون سن 15 عام، توجيه هجمات ضد المدنيين، القتل العمد، تدمير الممتلكات، النهب، والاغتصاب والاستعباد الجنسي) بالإضافة إلى ثلاث جرائم ضد الإنسانية (القتل، الاغتصاب، والاستعباد الجنسي)، وهي التهم التي أقرت رسميا من قبل الدائرة التمهيدية بتاريخ 26 سبتمبر 2008 [3] .

أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 22 أوت 2006 أمرا بالقبض على **(بوسكو نتاغاندا)**، الذي شغل منصب نائب رئيس هيئة الأركان العامة بالقوات الوطنية لتحرير الكونغو وقائدا عسكريا بـ المؤتمر الوطني للدفاع عن الشعب .

وبعد صدور مذكرتي توقيف إضافيتين بحقه من قبل الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الأولى في 14 ماي 2012، والثانية في 13 جويلية 2012، قام المتهم بتسليم نفسه طواعية للمحكمة بتاريخ 22 مارس 2013، حيث أودع رهن الاعتقال بانتظار استكمال الإجراءات القضائية. وقد باشرت الدائرة التمهيدية الثانية إجراءات محاكمته فعليا في 2 سبتمبر 2015، لمواجهة اتهامات جسيمة تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية تشمل القتل والاغتصاب والاضطهاد

---

[1] - محمد ذيب ، عمراوي خديجة ، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى ، المرجع السابق ، ص ص 78-79.

[2] - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 182.

[3] - المرجع نفسه، ص ص 183-182 .

بالإضافة إلى سلسلة من جرائم الحرب المنسوبة إليه خلال النزاع المسلح في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية [1] .

المطلب الثاني:

القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا

تُبرز القضايا المحالة من طرف دول الأعضاء إلى المحكمة الجنائية الدولية إحدى الضوابط الأساسية، التي تمكنها من مباشرة اختصاصها خاصة عندما تعجز الأنظمة القانونية الوطنية في مجابهة الجرائم الدولية الخطيرة، فضلا عن أن جمهورية أوغندا في ظل النزاع المسلح لجأت إلى المحكمة الجنائية الدولية قصد مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة.

تبعًا لذلك يُعالج **(الفرع الأول)** إحالة قضية النزاع شمال أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية. من جهة أخرى ، يسلط الضوء على موقف المحكمة الجنائية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إحالة قضية النزاع شمال أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية

تُصنف مسألة أوغندا كأول قضية تُحال إلى المحكمة الجنائية الدولية [2]. فقد تزامن ظهور ثلاث حركات تمرد وهي: جبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، جيش الرب للمقاومة في شمال أوغندا، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي، إذ اتسمت جميعها بمعارضة نظام الحكم الذي ينتمي إليه الرئيس يويري موسيفيني[3]. ومن أهم الجماعات المتمردة خطورة كانت حركة جيش الرب التي يقودها **(جوزيف كوني)** ومساعده **(فنسنت أوتي)**، كقوة معارضة

[1] - منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 801 .

[2]- قالم عبد القادر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023-2024، ص79.

[3]- عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص 373.

للحكومة الأوغندية في عام1987 حيث ارتبط اسم الحركة بسجل حافل من الانتهاكات في صراعها المسلح الممتد [1].

مرّت أوغندا في تلك الفترة بصراع دموي، بين جيش الرب والحكومة حيث اتسمت بتبادل الانتهاكات الخطيرة من كلا الطرفين فقد نفّذ المتمردون هجمات وحشية، وعمليات اختطاف جماعية كما لجأت السلطات الأوغندية إلى أساليب قمعية طالت السكان المدنيين في الشمال، هذا الصراع خلف وراءه سلسلة من الجرائم الدولية تضمنت الاعتداء على النساء، والأطفال بالإضافة للتهجير القسري للسكان ونهب الممتلكات [2].

اشتدت الهجمات ضد المدنيين من قبل جيش الرب للمقاومة، في عام 2004 مستهدفة مناطق الشمال الأوغندي وكان من بينها الهجوم الذي وقع على مخيم "**بارلونيو**" قرب "**ليرا**". والذي تسبب بمقتل 200مدني إضافة للهجوم الذي وقع على مخيم " **أبيا**" في 5 فبراير من العام نفسه أدى بوفاة 50 شخصًا [3].

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا

أحال الرئيس الأوغندي ملف الجرائم المرتكبة من قبل جيش الرب للمقاومة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ديسمبر 2003 كما عُقد لقاء في " **لندن**" بين الطرفين للبحث عن سبل التعاون مع أوغندا، والمحكمة ودعا إلى تقديم المساعدة من قبل الدول

---

[1]– بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2009، ص 96.

[2]– عمراوي خديجة، بن عمران إنصاف، عثماني مريم، الجريمة الدولية – دراسة حالة أوغندا– ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد01، 2022 ، ص 256.

[3]– تقرير منظمة العفو الدولية Https://www.unocha org/publications/report/burundi/humanitarian-. update-uganda-feb-2004-volume-vi-issue-ii

والمنظمات الدولية لتيسير مهامها[1]. صادقت أوغندا على نظام روما الأساسي وانضمت إليه، يوم14جوان2002 وباشر المدعي العام إجراءاته المتعلقة بالقضية بتاريخ 28جوان[2].

نتيجة لعدم اتخاذ السلطات الأوغندية إجراءات المتابعة ضد كبار المسؤولين عن الجرائم المرتكبة، بدأ المدعي العام التحقيق لتحديد مدى قبول القضية أمام المحكمة وذلك بتاريخ 28جويلية2004، وكلفت لجنة التحقيق بالتوجه إلى أوغندا من أجل الحصول على أدلة كافية والاستماع للشهود لإتمام ملف القضية [3].

عقب مرور 10أشهر توصلت اللجنة إلى إسناد التهمة لخمسة من قادة جيش الرب، كما أعلنت الدائرة التمهيدية في عام2005، عن صدور مذكرة اعتقال بحق **(جوزيف كوني)** وأربعة من كبار المسؤولين فيها بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من بينها: القتل والاختطاف، الاسترقاق الجنسي وبتر الأعضاء فضلا عن التجنيد القسري للأطفال[4].

تم تعزيز التحقيق بفضل التنسيق المشترك بين وحدة حماية الضحايا، والشهود التابعة لسجل المحكمة والسلطات الأوغندية مما أدى إلى إنشاء آلية خاصة لضمان سلامة الشهود والاستماع إلى إفادتهم، وقد ساهم تعاون المدنيين مع الحكومة الأوغندية إلى جانب التخطيط الدقيق لمكتب المدعي العام في تحديد الوقائع وربط الجرائم بالأشخاص الأكثر مسؤولية عنها. في أكتوبر من نفس العام أبرمت المحكمة مع السلطات السودانية اتفاقًا نُتج عنه تقييد تحركات حركة جيش الرب على المستوى الإقليمي فبعد فقدانها إمكانية اللجوء إلى السودان اتجه قادة الحركة نخو المناطق الحدودية لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تزامن ذلك مع انخفاض نسبي

---

[1]– وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص231.

[2]–إكرام بلباي، القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان: واقع وآفاق، مجلة الحقوق والحريات، العدد01، المجلد 10، 2022، ص1218.

[3]– منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص802.

[4]– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الأطفال والصراعات المسلحة، 26أكتوبر2006 .

في وتيرة الجرائم وتحسن تدريجي في الوضع الأمني شمال أوغندا. كما حاول بعض ممثلي الحركة من إقليم "**أشولي**" سنة 2006 التوجه إلى مقر المحكمة للمطالبة بسحب مذكرات التوقيف.

علّقت الدائرة التمهيدية الإجراءات في 11يوليو2007 ضد أحد المتهمين، بعد ثبوت وفاته بينما لا يزال باقي المتهمين في حالة فرار ومطلوبين للعدالة [1]. توصلت الحكومة الأوغندية وجيش الرب في نفس السنة لاتفاق يقضي بملاحقة المتورطين في الجرائم المرتكبة خلال النزاع وفقًا للقانون الأوغندي والالتزامات الدولية، وأسفر الاتفاق على استحداث قسم خاص في المحكمة العليا الأوغندية تطبيقًا لمبدأ التكاملية لتولي ملفات جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، حيث أثار الاتفاق انتقادات من بعض المنظمات من ضمنها منظمة رصد وترقية حقوق الإنسان التي اعتبرت أن الفصل في مدى قبول الإجراءات الداخلية ووقف عمل المحكمة يدخل ضمن اختصاص قضاة المحكمة الجنائية الدولية [2] .

يتبيّن أن سكوت المحكمة عن الإجراءات التي اتخذتها السلطات الأوغندية يثير بعض التحفظات والتي تسعى إلى محاكمة مواطنيها أمام القضاء الوطني، بعد أن أحالت الدعوى إلى المحكمة حيث أدت التدابير المتخذة ولاسيما إصدار أوامر القبض على قادة التمرد في دفع حركة التمرد إلى قبول التفاوض مع الحكومة وهو ما أفضى إلى توقيع اتفاقية سلام المشار إليها سابقًا غير أن هذا التوجه، قد يُفضي إلى تغليب منطق السلم على حساب متطلبات العدالة وهو ما أفرز في العديد من التجارب العملية متابعات قضائية غير فعالة انتهت بمنح عفو عن العقوبة أو بإصدار قرارات عفو شامل إذ أثبت الواقع في عدد من الدول التي لم تبلغ درجة

[1]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 184.

[2] – أنور سلام، المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي– أم بواقي– ، 2016، ص ص62_63.

كافية من النضج الديمقراطي أن هذه الحلول كثيرا ما تسهم في تجدد الأزمات وعودة النزاعات كما هو الحال في بعض الدول الإفريقية [1].

[1]– دريدي وفاء، المرجع السابق، ص 186.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، يُستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية لم تبق مكتوفة الأيدي تجاه جريمة الإتجار بالبشر رغم غياب نص صريح يجرمها كجريمة مستقلة، إذ لجأت إلى آلية التكييف القانوني المبتكر من خلال إدراج مختلف صور الإتجار بالبشر ضمن أفعال مجرمة أخرى مثل: الإكراه على البغاء والاغتصاب، الاستعباد والاسترقاق، علاوة على التجنيد القسري للأطفال.

أظهرت كل من قضيتي جمهورية كونغو الديمقراطية وأوغندا من الناحية التطبيقية، قدرة المحكمة على تجاوز الطابع الحرفي للنصوص القانونية بما يضمن حماية فعالة للضحايا. وفيما يتعلق بفئتي النساء والأطفال الأكثر تعرضًا لخطر الإتجار، كرّست الممارسة القضائية عناية استثنائية بهما فاعتبرت تجنيد الأطفال القُصر جريمة حرب مستقلة بينما صُنّف استغلال النساء ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

ساهم هذا التوجه في تعزيز الردع وإبراز البعد الإنساني في عمل المحكمة غير أن هذه الحماية، تبقى محدودة نسبيًا في ظل استمرار ظهور صور حديثة ومعقدة لجريمة الإتجار بالبشر خارج نطاق النزاعات المسلحة كالإتجار بالأعضاء، والاستغلال في العمل القسري. كما يتبين أن المنظومة القانونية للمحكمة تتوفر على آليات متقدمة لتعويض الضحايا، وجبر الأضرار سواء بطلب منهم أو بمبادرة قضائية وهو ما يدل على تطور العدالة الجنائية الدولية ، غير أن تفعيل هذه الآليات يُواجه عددًا من التحديات العملية من أبرزها ضعف تعاون الدول في تنفيذ أوامر القبض وتحديد هوية الضحايا في سياقات النزاع فضلاً عن ندرة الموارد المخصصة لجبر الضرر.

بناءً على ما تم التوصل إليه، يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي تتمثل فيما يلي:

1- أظهرت الدراسة أن نظام روما الأساسي رغم عدم ذكره صراحة، لجريمة الإتجار بالبشر في مادة مستقلة إلا أنه، استوعب مختلف صورها ضمن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب مما يمنح المحكمة ولاية قضائية واسعة في هذا المجال.

2- تكشف الممارسة العملية في حالتي جمهورية كونغو الديمقراطية، وأوغندا أن النزاعات المسلحة تُوفر ظروفًا ملائمة لانتشار جريمة الإتجار بالبشر لاسيما، في صور تجنيد الأطفال واستغلال النساء جنسيًا وهو ما يجعل تدخل المحكمة الجنائية الدولية ضرورة لا غنى عنها.

3- كرست المحكمة الجنائية الدولية منظورًا متطورًا للعدالة الجنائية، لا يقتصر على العقاب فحسب بل يمتد ليشمل جبر أضرار الضحايا من خلال، الصندوق الاستئماني وهو ما يجسد توجهًا حديثًا في العدالة الجنائية الدولية يهدف إلى إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع.

4- تواجه المحكمة صعوبة إجرائية تتمثل في تحقيق التوازن بين حماية الضحايا، وسرية الشهود خصوصا في جرائم الإتجار بالبشر ذات الطابع الحساس وبين ضمانات المحاكمة العادلة للمتهمين.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها يمكن إيراد بعض الاقتراحات التالية:

1- التوصية بتعديل نظام روما الأساسي من خلال، استحداث نص صريح يقر جريمة الإتجار بالبشر كجريمة مستقلة بذاتها مع تحديد مفهومها بدقة، وفقًا لما جاء به برتوكول باليرمو وذلك تفاديًا لأي غموض في تكييفها القانوني.

2- تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء ، وغير الأعضاء عبر التنسيق مع مكتب المدعي العام للمحكمة خاصة في مجال تبادل المعلومات الاستخباراتية، وتيسير توقيف المتورطين في شبكات الإتجار العابر للحدود.

3- تفعيل مبدأ التكاملية عبر تنسيق التشريعات الوطنية، مع أحكام نظام روما الأساسي بما يعزز دور القضاء الوطني كآلية أولى لمكافحة الإتجار بالبشر ولا تلجأ المحكمة الجنائية الدولية إلا في حالات عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني في المتابعة.

4- يجب توسيع برامج حماية الضحايا بهدف إنشاء آليات خاصة للتكفل، والتأهيل بضحايا الإتجار بالبشر لاسيما، الأطفال والنساء بشكل يتناسب مع الطبيعة النفسية والاجتماعية المعقدة لهذه الجريمة وضمان سرعة إجراءات جبر الضرر المادي والمعنوي.

5- تكثيف حملات التوعية التي تُبذلها المنظمات الدولية في مناطق النزاع والفقر إلى جانب، معالجة العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تُؤدي إلى وقوع الأفراد في شبكات الإتجاربالبشر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا-الكتب:

1-أحمد نظام المجالي، جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، 2017

2-سوزي عدلي ناشد، الإتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005 .

3-سحنون زكرياء عبد المجيد، المواجهة الدولية لانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر الإسكندرية ، 2018.

4-طلال ياسين العيسى، علي جبار الحسيناوي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة قانونية في تحديد طبيعتها، أساسها القانوني، تشكيلاتها، أحكامها العضوية فيها، مع تحديد ضمانات المتهم فيها، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع عمان، 2009.

5-عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن 2008.

6-علوي علي احمد الشارف، القانون الجنائي الدولي، ط 1، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية والسياسية والإقتصادية، برلين، ألمانيا، 2025.

7-فاتن فايز الصفتي، الإتجار بالبشر تقييم سياسات المكافحة، بدون الطبعة، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2023.

8-كريم حمود فحل الجبوري، جريمة الإتجار بالأطفال: دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2020.

9-نجية إسحاق عبد الله محمد، سيكولوجية البغاء دراسة نظرية وميدانية، مكتبة الخانجي، القاهرة 1984.

10- وردة الطيب، مقتضيات العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

ثانيا -الرسائل والمذكرات الجامعية:

أطروحة الدكتوراه:

1-العافر بهية، جريمة الإتجار بالأشخاص واليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2021-2022 .

2-توز مليكة، جريمة الإتجار بالبشر واليات مكافحتها في ضوء القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2025 .

3- خريص كمال، التهريب والإتجار بالبشر في ظل التشريع الجزائي الجزائري (دراسة تحليلية بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 2020-2021.

4- لمياء بن دعاس، "الإتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017_2018.

5- محمد بوالريش، فعالية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في مكافحة الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024 .

مذكرات الماجستير:

1-بومعزة منى، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009

2-عبد الرحمان يوسف احمد علي الكواري، الاتجار بالبشر(دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، قطر 2019.

3- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2009.

4- زعادي محمد جلول، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب، مذكرة الماجستير، معهد الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2011.

5- شبيطة محمد هاني ، السياسة الجنائية في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، 2018.

6- مشاري منوخ مشعل الشعلاني، الإتجار بالبشر في القانون الكويتي والقانون الأردني على ضوء المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2018 .

7- مجاهد صائب دللي أل جعفر، الإتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2022.

8-مهند حمود عبد الكريم الشلبي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2013.

مذكرات الماستر:

1-أنور سلام، المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2016.

2- بلهزيل عبد القادر، جريمة الاتجار بالبشر على ضوء قانون 23_04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر ، 2023-2024.

3- بن بعيش فاتن، دشمي أماني، جريمة الإتجار بالبشر في القانون الجزائري على ضوء القانون 23_04، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، 2024.

4- برحو بومدين، الجهود الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، مغنية، الجزائر، 2020-2021.

5- حسون ليلى، سياسة تجريم الإتجار بالبشر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.

6- صحراوي هيبة، حماية الطفل في جرائم الإتجار بالبشر في ظل التشريع العقابي الجزائري، مذكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2024.

7- كزونة صفاء، جريمة الإتجار بالبشر وفقا للوثائق الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

8- المداح سومية، جريمة الاتجار بالبشر في إطار القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2024.

9- مسعودان علي، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، 2014.

10- قالم عبد القادر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2024-2023.

ثالثا -المقالات العلمية:

1-أحمد حسن عبد العليم الخطيب، جرائم الإتجار بالبشر في شمال إفريقيا خطورتها وأثارها على حقوق الإنسان والآليات التشريعية لمكافحتها مصر والسودان أنموذجا، مجلة الدراسات الإفريقية وحوض النيل، المجلد 01، العدد 02، يونيو2018.

2- إيمان صالح علاق، جريمة الإتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها، مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية، العدد10، سبتمبر 2024

3-إكرام بلباي، القضاء الدولي الجنائي وحماية حقوق الإنسان: واقع وآفاق، مجلة الحقوق والحريات ، المجلد 10، العدد01، 2022.

4- خالدي فتيحة، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد02، 2021.

5- خلوفي خدوجة، الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، 2022.

6- شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية،

7- عبد القادر برطال، لخضر بن عطية، محاربة جريمة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، جمهورية الكونغو الديمقراطية

نموذجا، مجلة الدراسات والبحوث القانونية والسياسية، المجلد06، العدد02، جامعة الأغواط، الجزائر

8- عبد الجبار عبد الرزاق عبد الرحمان الشهمان، علي ناجي صالح الأعوج، حق الضحايا في جبر الضرر أمام المحاكم الجنائية الدولية، مجلة جامعة الصنعاء للعلوم الإنسانية، المجلد 04 ، العدد 09.

9- عمراوي خديجة، بن عمران انصاف، عثماني مريم، الجريمة الدولية دراسة حالة أوغندا، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد04، العدد 01 ، 2022 .

10-غرسة ياسين، دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10 ، العدد03، 2018.

11- لعطب بخته، جريمة الإتجار الجنسي بالنساء في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد10، العدد01، 2023.

12 _ لورية زواوي، الجريمة المنظمة العابرة للحدود "جريمة الإتجار بالنساء في القانون الدولي انموذجا"، مجلة القانون العام الجزائري والقانون المقارن، المجلد9، العدد 1، جوان 2023.

13- مهير نصيرة، خليفة محمد، الهجرة غير الشرعية نقطة الفصل بين جريمة الإتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين، مجلة الباحث القانونية والسياسية، جامعة باجي المختار، العدد06، 2019.

14- نوي مداني، بوحميدة عبد الكريم، "الحماية القانونية من استخدام الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد02، 2023 .

15- مكزاري بوعزة، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، مجلة الوقائع القانونية، المجلد 01، العدد05، 2020 .

16- محمد ذيب، عمراوي خديجة، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06 ، العدد 01، جانفي 2020 .

17_ منيرة عبد المالك، بلقاضي محمد الطاهر، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان، مجلة صوت القانون ، المجلد 7، العدد 2، نوفمبر 2020.

رابعا-المطبوعات الجامعية:

1- ضيفي نعاس، القانون والقضاء الجنائي الدولي، محاضرات القيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر ، 2021_2022.

خامسا-النصوص القانونية :

أولا- الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية:

1-اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990

2- اتفاقية لمجلس أوروبا، بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، حررت في وارسو، 2005

3- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال العمل والإجراءات الفورية للقضاء عليها، جنيف، 1999/06/01.على الرابط :
.http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/ilo.html

4- اتفاقية العمل الجبري رقم 29 لسنة 1930، متاحة على الموقع الرسمي للمنظمة.

5- الاتفاقية الخاصة بالرق، اعتمدتها عصبة الأمم في جنيف يوم 25سبتمبر 1926، بدء النفاذ في 9مارس 1927.

6- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، جنيف7 سبتمبر 1956.

7- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15نوفمبر2000 .

8- -بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 / 55، المؤرخ في 15 / 11 /2000 .

9-البروتوكول الإضافي الثاني بالإضافة إلى إتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949، المتعلقة بحماية المنزاعات المسلحة غير الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانظمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي والتكنولوجيا المطبقة على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 8 يونيو1977، دخل حيز النفاذ 7 كانون الأول1978.

10- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في مؤتمر روما الدبلوماسي بتاريخ 17جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ 1 جويلية 2002 .

11- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية ، اعتُمدت من طرف جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خلال 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

ثانيا- القوانين:

1- قانون رقم 24 لسنة2010، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر، ج.ر.العدد18 (مكرر)، بتاريخ 9 ماي 2010.

2- قانون رقم 23-04 مؤرخ في 7مايو2023، يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.العدد 32 ، صادر بتاريخ 9 مايو2023.

3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.ج، العدد 44.

4- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج، العدد 39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2015

5-القانون الأردني المتعلق بمنع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009، ج . ر، العدد 4952، بتاريخ 1مارس 2009

6- القانون العراقي المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر رقم 24 سنة 2012.

7-القانون رقم 91 لسنة2013، المتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ج.ر، العدد 1123، بتاريخ 17 مارس 2013 .

8- القانون اللبناني رقم 164المتعلق بمعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، ج.ر، العدد40، بتاريخ 24 أوت 2001.

التقارير الدولية:

[1] - Unicef Guidelines on The protection of child victim of Trafficking September Headquarters child, Unicef United Nation, New YOURK, 2006 , p.9

-تقرير منظمة العفو الدولية الدولية

Https://www.unocha org/publications/report/burundi/humanitarian-. update-uganda-feb-2004-volume-vi-issue-ii

-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الموجه إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن حول الأطفال والصراعات المسلحة، 26أكتوبر 2006 .

المواقع الإلكترونية:

https://WWW.UNICEF.ORG/VOICESOFYOUTh/GLOSSARY-ilo.html http://www.umn.edu/humanrts/arabic/-

- international criminal court, «lubanga» case, availabele: https://www.icc-cpi.int/democratic-republic-congo/lubanga

- coalition for the international criminal court, « thomas Lubanga Dyilo » availabele at:

. https://www.coalitionfortheicc.org/cases/thomas-lubanga-dyilo

فهرس

الموضوعات

مقدمة..... 1

الفصل الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإتجار بالبشر ر 7

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإتجار بالبشر 9

المطلب الأول: مفهوم الإتجار بالبشر 9

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي للإتجار بالبشر 9

الفرع الثاني: خصائص الإتجار بالبشر 17

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عما يشابهها.....20

الفرع الأول: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة العبودية وجريمة البغاء 20

الفرع الثاني: تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الإتجار بالأعضاء البشرية وتهريب المهاجرين 22

المبحث الثاني: تكييف جريمة الإتجار بالبشر في نظام روما الأساسي 25

المطلب الأول: تجنيد الأطفال كشكل من أشكال جريمة الإتجار بالبشر 25

الفرع الأول: تعريف تجنيد الأطفال 26

الفرع الثاني : صور الإنتهاكات الجنائية لحقوق الدولية لحقوق الطفل.....29

المطلب الثاني: الإتجار بالنساء كشكل من أشكال الإتجار بالبشر 33

الفرع الأول: أساليب المتاجرة بالنساء 33

الفرع الثاني: أسباب تنامي جريمة الإتجار بالنساء: 34

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية من جريمة الإتجار بالبشر 36

المبحث الأول: مكافحة المحكمة الجنائية الدولية جريمة الإتجار بالبشر 38

المطلب الأول: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.....38

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية 39

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة الإتجار بالبشر 40

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل جبر أضرار ضحايا الجريمة الدولية 42
الفرع الأول:الطرق القانونية لجبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية 42
الفرع الثاني: الصندوق الاستئماني للمحكمة الجنائية الدولية 44
المبحث الثاني: مكافحة المحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإتجار بالبشر في ضوء الممارسة العملية 46
المطلب الأول: القضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية 47
الفرع الأول: إحالة قضية النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية 47
الفرع الثاني: متابعة مجرمي الحرب في جمهورية الكونغو الديمقراطية أمام المحكمة الجنائية الدولية 49
المطلب الثاني: القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا 52
الفرع الأول: إحالة قضية النزاع شمال أوغندا إلى المحكمة الجنائية الدولية 52
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية من الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا 53
خاتمة:..... 57
قائمة المراجع 62
فهرس الموضوعات 72